

سلسلة صلاة المؤمن

٨

٣٠

صلوات الجمعة

مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وأداب

في ضوء الكتاب والسنّة

تأليف لفقيه إلى الله تعالى

د. سعيد بن جعفر بن وهب المقطري

٤٢

حَدَّالُ الْجَنَانِ

مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وآداب

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا
مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ فِي «صَلَةِ الْجَمَاعَةِ» بَيْنَتْ فِيهَا:
مَفْهُومُ صَلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَحُكْمُهَا، وَفَوَائِدُهَا، وَفَضْلُهَا،
وَفَضْلُ الْمُشَيِّ إِلَيْهَا، وَآدَابُ الْمُشَيِّ إِلَيْهَا، وَانْعِقَادُهَا بِاثْنَيْنِ،
وَإِدْرَاكُهَا بِرَبْكَعَةٍ، وَأَنَّ صَلَةَ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةُ مُشْرُوَّعةٌ لِمَنْ
فَاتَتْهُ صَلَةُ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى ثُمَّ
أَدْرَكَ جَمَاعَةً أَعْدَاهَا مَعْهُمْ نَافِلَةٌ، وَأَنَّ الْمُسْبُوقَ يَدْخُلُ مَعَ
الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجْدَهُ، وَلَكِنْ لَا يَعْتَدُ بِرَبْكَعَةٍ لَا
يَدْرَكُ رَكْوَعَهَا، وَيَصْلِي مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامَهُ.

وقرنتُ كَلَّ مسألة بدليلها.

وقد استفدتُ كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - ورفع درجاته في جنات النعيم.

والله تعالى أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ مَقْبُولاً، مَبَارِكًاً،
خالصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فِي حَيَاتِي وَبَعْدِ
مَاتِي، وَيَنْفَعَ بِهِ كُلُّ مَنْ اَنْتَهَى إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ سَبَّحَانَهُ خَيْرُ
مَسْؤُولٍ، وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ، وَهُوَ حَسَبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ
وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَخَيْرِهِ مِنْ خَلْقِهِ، نَبِيِّنَا وَإِمَامَنَا
وَقَدْوَتَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ
تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

المؤلف

حرر في صحي يوم الأربعاء الموافق ٢٧/٢/١٤٢١ -

المبحث الأول: مفهوم صلاة الجمعة لغة واصطلاحاً:

١ - الصلاة لغة: الدعاء، قاله الله تعالى: «وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ»^(١) أي ادعُ لهم، وقال النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصُلِّ، وَإِنْ كَانَ مَفْطُرًا فَلْيَطْعُم»^(٢).

أي فليدع بالبركة والخير والمغفرة^(٣)، والصلاحة من الله حسن الشفاء، ومن الملائكة الدعاء، قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا»^(٤). قال أبو العالية: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء»^(٥)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: « يصلون: يبرّكون»^(٦)، وقيل: إن صلاة

(١) سورة التوبية، الآية: ١٠٣.

(٢) مسلم، برقم ١٤٣١، وتقديم تحريره في أول الصلاة.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الصاد مع اللام، ٥٠ / ٣، ولسان العرب لابن منظور، باب اللام، فصل الصاد، ٤٦٤ / ١٤، والتعريفات للجرجاني، ص ١٧٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٥) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ» قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٦) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ»، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

الله الرحمة، وصلوة الملائكة الاستغفار، والصواب القول الأول^(١). فالصلوة من الله: الثناء، ومن المخلوقين: الملائكة، والإنس، والجن: القيام، والركوع، والسجود، والدعاء، والاستغفار، والتسبيح. والصلوة من الطير والهوام: التسبيح^(٢).

٢ - الصلاة في الاصطلاح الشرعي: عبادة الله ذات أقوال، وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء^(٣)؛ فإنها كانت اسمًا لكل دعاء، فصارت اسمًا للدعاء مخصوص، أو كانت اسمًا للدعاء فنقلت إلى الصلاة الشرعية؛ لما بينها وبين الدعاء من المناسبة، والأمر في ذلك متقارب، فإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يفهم منه إلا الصلاة المشروعة^(٤)، وقد اشتملت على الدعاء بنوعيه:

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ص ٧٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣ / ٢٢٨.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الياء، فصل الصاد، ١٤ / ٤٦٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣ / ٥، والشرح الكبير، ٣ / ٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير، ٣ / ٥، والتعريفات للجرجاني، ص ١٧٤.

(٤) انظر: شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢ / ٣٠.

دعاة المسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع، أو دفع ضر، أو كشفه، وسؤال الحاجات من الله بلسان الحال.

ودعاة العبادة: وهو طلب الثواب بالأعمال الصالحة: من القيام، والركوع، والسجود، فمن فعل هذه العبادات فقد دعا ربه وطلبه بلسان الحال أن يغفر له، فاتضح بذلك أن الصلاة كلها: دعاء مسألة، ودعاء عبادة؛ لاشتمالها على ذلك كله^(١).

٣ - الجماعة لغة: عدد كل شيء وكثنته، والجمع: تأليف المترافق؛ والمسجدُ الجامعُ: الذي يجمع أهله، نعت له؛ لأنَّه علامَة للاجتماع، ويجوز: مسجدُ الجامع بالإضافة، كقولك: الحقُّ اليقينُ، وحقُّ اليقين، بمعنى: مسجدُ اليومِ الجامع، وحقُّ الشيءِ اليقين؛ لأنَّ إضافة

(١) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للعلامة محمد بن حسين آل الشيخ، ص ١٨٠، والقول المفيد على كتاب التوحيد، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين، ١١٧/١، وانظر: شروط الدعاء وموانع الإجابة، للمؤلف، ص ١٠.

الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقدير، والجماعة:
عدد من الناس يجمعهم غرض واحد^(١).

٤ - الجماعة في الاصطلاح الشرعي: تطلق على عدد من الناس، مأخوذه من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان: إمام ومؤموم^(٢)، وسميت صلاة الجماعة: لاجتماع المصلين في الفعل: مكاناً وزماناً، فإذا أخلوا بهما أو بأحدهما لغير عذر كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة^(٣).

المبحث الثاني: حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض عين على الرجال المكلفين القادرين، حضراً وسفراً، للصلوات الخمس^(٤)؛ لأدلة

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الجيم، باب العين، ٨/٥٥، والقاموس المحيط، للفiroز آبادي، باب العين، فصل الجيم، ص ٩١٧، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بالكويت، ١٥/٢٨٠، وصلاة الجمعة، للأستاذ الدكتور صالح السدلان، ص ١٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/١٥٦، وصلاة الجمعة، للأستاذ الدكتور صالح السدلان، ص ١٤.

(٣) حاشية عبد الرحمن بن القاسم على الروض المربع، ٢/٢٥٥.

(٤) اتفق علماء الإسلام على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم

صريحة كثيرة من الكتاب والسنّة الصحيحة، والآثار، ومنها ما يأتي:

العبادات، وأجل القربات، ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها، واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنّة مؤكدة على النحو الآتي:

- ١- فرض عين، وهذا المتصوّص عن الإمام أحمد وغيره من أئمّة السلف وفقهاء الحديث.
- ٢- فرض كفاية، وهذا المرجح في مذهب الشافعى، وقول بعض أصحاب مالك، وقول في مذهب أحمد.
- ٣- سنّة مؤكدة، وهذا هو المعروض عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعى، ويدرك رواية عن أحمد.
- ٤- فرض عين وشرط في صحة الصلاة، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد وطائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره، ويدرك عن شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد قوله كما في الاختيارات الفقهية له، ص ١٠٣، وعن تلميذه ابن القيم كما في كتاب الصلاة له، ص ٨٢-٨٧ والقول الصواب هو الأول والله أعلم.

انظر: كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازى، للإمام النووي، ٤/٨٧، والمعنى لابن قدامة، ٣/٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢٥-٢٥٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوى، مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٢٦٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٤٠، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٣، وكتاب الصلاة لابن القيم، ص ٦٩-٨٦، وصلاة الجمعة، للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان، ص ٦١-٧٢، وأهمية صلاة الجمعة، للأستاذ الدكتور فضل إلهي، ص ٤١-١١٠، وفتاوى الإمام ابن باز، ١٢/٧، والشرح الممتع، للعلامة ابن عثيمين، ٤/٢٠٤، والإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ١/٢٣٩.

١ - أمر الله تعالى حال الخوف بالصلوة جماعة فقال:

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلْيُصَلِّوْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾^(١)، فالله عَزَّ وَجَلَّ أمر بالصلوة في الجماعة في شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سُنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان.

٢ - أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بالصلوة مع المصلين فقال: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعَنَ ﴾^(٢)، فقد أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بالصلوة مع جماعة المصلين، والأمر يقتضي الوجوب.

٣ - عاقب الله من لم يحب المؤذن فيصلي مع الجماعة بأن

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

حال بينهم وبين السجود يوم القيمة، قال ﷺ: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدَعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةً وَقَدْ كَانُوا يُدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ»^(١). فقد عاقب سبحانه من لم يجب الداعي إلى الصلاة مع الجماعة بأن حال بينه وبين السجود يوم القيمة، وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رباءً وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً». وفي لفظ: «... فِيُكْشَفُ عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً وربما إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خرّ على قفاه...»^(٢).

(١) سورة القلم، الآيات: ٤٢-٤٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة «ن والقلم»، باب «يوم يكشف عن ساق» برقم ٤٩١٩، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وجوه يومئذ ناضرةٌ * إلى ربهنا ناظرةٌ»، برقم ٧٤٣٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات =

وهذا فيه عقوبة للمنافقين وأن ظهورهم يوم القيمة تكون طبقاً واحداً: أي فقار الظهر كله يكون كالفقارة الواحدة، فلا يقدرون على السجود^(١).

٤ - أمر النبي ﷺ بالصلاحة مع الجماعة، فعن مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة - وكان رحيمًا رفيقاً - فلما رأى شوينا إلى أهالينا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلّموهم، وصلّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ول يؤذن لكم أكبركم»^(٢).

فالنبي ﷺ أمر بصلاح الجماعة، والأمر يقتضي الوجوب.

٥ - هم النبي ﷺ بتحريق البيوت على المخالفين عن صلاة الجماعة؛ فعن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ فقد

رؤيه المؤمنين ربهم في الآخرة، برقم ١٨٢ .

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣ / ١١٤ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨ ، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمام، برقم ٦٧٤ .

ناساً في بعض الصلوات فقال: «لقد هممت أن آمر رجالاً يصلّي بالناس، ثم أُخالِفَ^(١) إلى رجالٍ يتخلّفون عنها فآمر بهم فيحرقون عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علِمَ أحدُهم أنه يجد عظيماً سميناً لشهادتها». وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «والذى نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلاه فيؤذن لها، ثم آمر رجالاً فيؤمُ الناس، ثم أخالِفَ إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم، والذى نفسي بيده لو يعلم أحدُهم أنه يجد عرقاً سميناً^(٢)، أو مرماتين حستين^(٣) لشهد العشاء». وفي لفظ مسلم: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لا توهما ولو حبواً^(٤)»، ولقد

(١) أخالِفَ إلى رجال: أي أذهب إليهم، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٠ / ٥.

(٢) عرقاً: العرق: العظم بما عليه من بقايا اللحم بعدهما أخذ عنه معظم اللحم. جامع الأصول لابن الأثير، ٥٦٨ / ٥.

(٣) المرمة: قيل: هو ما بين ظلفي الشاة، وقيل: سهمان يرمي بها الرجل. انظر جامع الأصول لابن الأثير، ٥٦٨ / ٥.

(٤) حبواً: الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٠ / ٥.

هممْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقْامُ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيَصْلِي
بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حَزْمًا مِنْ حَطَبٍ إِلَى
قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١).
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرِضَ
عِنْهُ^(٢).

٦ - لَمْ يَرْخُصْ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَعْمَى بِعِيدِ الدَّارِ فِي التَّخْلُفِ
عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ
أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدِنِي إِلَى
الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَرْخُصَ لَهُ؛ فَيَصْلِي فِي
بَيْتِهِ، فَرَخُصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّ دُعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ
بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة، برقم ٦٤٤،
ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها،
برقم ٦٥١.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦١/٥.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب يجُبُّ إِتِيَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، برقم ٦٥٣.

الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولني قائد لا يلائمي، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»^(١). وفي لفظ أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «أتسمع حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟ فحي هلا»^(٢).

وهذا يصح فيه النبي ﷺ بأنه لا رخصة للمسلم في التخلف عن صلاة الجماعة إذا سمع النداء، ولو كان مخيراً بين أن يصلى وحده أو جماعة، لكن أولى الناس بهذا التخيير هذا الأعمى الذي قد اجتمع له ستة أعدار: كونه أعمى البصر، وبعيد الدار، والمدينة كثيرة الهوام والسباع، وليس له قائد يلائمه، وكبير السن، وكثرة النخل

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥٢، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: «حسن صحيح»، ١١٠ / ١.

(٢) ((حيّ)) أي هلمّ، وكلمة ((هلا)) بمعنى عَجَّل وأسرع. جامع الأصول لابن الأثير، ٥٦٦ / ٥.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٠ / ١.

والشجر بينه وبين المسجد^(١).

٧- **بَيْنَ النَّبِيِّ أَنَّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةُ لَهُ؛** فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢). وهذا يدل على أن صلاة الجماعة فرض عين، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «معنى لا صلاة له: أي لا صلاة كاملة بل ناقصة، والجمهور على الإجزاء...»^(٣).

(١) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ٧٦، وصحيح الترغيب والترهيب، للألباني ص ١٧٣.

(٢) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم ٧٩٣، والدارقطني في سننه، ١ / ٤٢٠، برقم ٤، وابن حبان ((الإحسان))، ٥ / ١٥، برقم ٢٠٦٤، والحاكم وصححه على شرط الشعبيين ووافقه الذهبي، ١ / ٢٤٥، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥١، وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة، ص ٧٦، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١ / ١٣٢، وصحيح سنن أبي داود، ١١٠ / ١، وفي إرواء الغليل، ٣٢٧ / ٢، وسمعت الإمام ابن باز أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢٧ من بلوغ المرام يقول: ((لا بأس به على شرط مسلم)), وهذا كما قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: ((وإسناده على شرط مسلم)).

(٣) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٧.

٨- ترك صلاة الجماعة من علامات المنافقين ومن أسباب الضلال؛ لقول عبد الله بن مسعود رض: «لقد رأيتنا وما يختلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن النبي صل علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه». وفي رواية: أن عبد الله قال: «من سرّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث يُنادى بهنَّ؛ فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى^(١)، وإنهنَّ من سنن الهدى، ولو أنكم صلّيتم في بيوتكم كما يصلّي هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتكم^(٢)، وما من رجل يتطهّر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة

(١) سنن الهدى، روی بضم السین وفتحها، وهو بمعنى متقارب، أي طرائق الهدى والصواب. شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٦٢.

(٢) وفي رواية أبي داود برقم ٥٥٠ «ولو تركتم سنة نبيكم لکفرتهم». قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: «لضللتكم»، وهو المحفوظ، ١/١١٠.

يُخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنها بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين^(١) حتى يقام في الصف»^(٢).

وهذا يدل على أن التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب، ولا بفعل مكروه، ومعلوم أن من استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما بترك فريضة، أو فعل محرم^(٣)، وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها^(٤).

وعن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «إن للمنافقين

(١) يهادى: أي يمسكه رجال من جانبيه ببعضديه يعتمد عليهم، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٢/٥.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، برقم ٦٥٤.

(٣) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، ص ٧٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٢/٥.

عَلَاماتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا: تَحْيِتُهُمْ لَعْنَةٌ، وَطَعَامُهُمْ نُهْبَةٌ،
وَغَنِيمَتُهُمْ غَلُولٌ، وَلَا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرًا^(١)، وَلَا
يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرًا^(٢) مُسْتَكْبِرِينَ، لَا يَأْلَفُونَ وَلَا
يُؤْلِفُونَ، خُشُبٌ^(٣) بِاللَّيلِ، صُخْبٌ بِالنَّهَارِ^(٤). وَفِي لَفْظِ:
«صُخْبٌ بِالنَّهَارِ»^(٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَنَا إِذَا فَقَدَنَا
الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَسَانَا بِهِ الظُّنُونُ»^(٦).

(١) لَا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرًا: يَعْنِي لَا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ بَلْ يَهْجُرُونَهَا، انْظُرْ: شَرْحُ
الْمُسْنَدِ، لِأَحْمَدَ شَاكِرَ، ٥١ / ١٥.

(٢) دَبْرًا: أَيْ آخِرًا، حِينَ كَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَفْرَغَ شَرْحَ الْمُسْنَدِ، لِأَحْمَدَ شَاكِرَ، ٦١ / ١٥.

(٣) خُشُبٌ بِاللَّيلِ: أَيْ يَنَمُونَ اللَّيلَ لَا يَصْلُونَ، شَبَهُهُمْ فِي تَمَدُّدِهِمْ نِيَامًاً بِالْخَشْبِ
الْمَطَرَّحةِ، شَرْحُ الْمُسْنَدِ لِأَحْمَدَ شَاكِرَ، ٥١ / ١٥.

(٤) صُخْبٌ: سُخْبٌ وَصُخْبٌ: الضَّجْعَةُ وَاضْطِرَابُ الْأَصْوَاتِ لِلْخَصَامِ عَلَى الدُّنْيَا
شَحّاً وَحِرْصًا. انْظُرْ: شَرْحُ الْمُسْنَدِ، لِأَحْمَدَ شَاكِرَ، ٥١ / ١٥.

(٥) أَحْمَدٌ فِي الْمُسْنَدِ، ٢ / ٢٩٣، وَحْسَنٌ إِسْنَادُهُ الْعَالَمَةُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرُ، فِي شَرْحِهِ
لِلْمُسْنَدِ، ١٥ / ٥٠، بِرَقْمِ ٧٩١٣.

(٦) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصْنَفِ، كِتَابُ الْصَّلَوَاتِ، فِي التَّخْلُفِ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَفَضْلُ
حَضُورِهِمَا، ١ / ٣٣٢، وَرِوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ، ١٢ / ٢٧١، بِرَقْمِ ١٣٠٨٥،
وَالْبَزَارُ [مُخْتَصِّرٌ زَوَائِدُ الْبَزَارِ عَلَى الْكِتَابِ السَّتَّةِ وَمُسْنَدُ أَحْمَدٍ لِابْنِ حَبْرٍ،
١ / ٢٢٨، بِرَقْمِ ٣٠١]، قَالَ الْمُهِيشِيُّ فِي مُجَمِّعِ الزَّوَائِدِ، ١ / ٤٠: «رِوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي

وفي رواية عنه ﷺ: «كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة الغداة
أسأنا به الظن»^(١).

٩ - تارك صلاة الجماعة متوعد بالختم على قلبه؛ لحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواذه^(٢): «لينتهي أقوام عن ودعهم^(٣) الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين»^(٤). وهذا التهديد لا يكون إلا على ترك واجب عظيم.

١٠ - استحواذ الشيطان على قوم لا تقام فيهم الجماعة؛

الكبير والبزار، ورجال الطبراني موثوقون).

(١) البزار [مختصر زوائد مسند البزار، لأبن حجر، ٢٢٨ / ١، برقم ٣٠٢]، وقال ابن حجر: «وهذا إسناد صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٠ / ١: «رواه البزار ورجاله ثقات».

(٢) على أعواذه: أي على المنبر الذي اتخذه من الأعواذه. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤٣٦ / ١.

(٣) عن ودعهم الجماعات: أي تركهم. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤٣٦ / ١.

(٤) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم ٧٩٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٣٢ / ١، وال الحديث أخرجه مسلم، برقم ٨٦٥، لكنه بلفظ: ((الجماعات)).

ل الحديث أبى الدرداء رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «ما من ثلاثة في قرية، ولا بد ل لا تقام فيهم الصلاة^(١) إلا قد استحوذ عليهم الشيطان^(٢)، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(٣). قال زائد: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة^(٤)، فقد أخبر النبي صل باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان، وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندباً يخرب الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها^(٥).

(١) لا تقام فيهم الصلاة: أي جماعة. عن المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ٢٥١ / ٢.

(٢) استحوذ عليهم الشيطان: أي غلبهم وحولهم إليه، عن المعبود شرح سنن أبي داود، ٢٥١ / ٢.

(٣) فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، أي إن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة. انظر: عن المعبود، ٢ / ٢٥١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٤٧، والنسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٨٤٧، وأحمد، ٤٤٦ / ٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١ / ٢٤٦ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١٠٩، وفي صحيح سنن النسائي، ١١ / ١٨٢.

(٥) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، ص ٨٠.

١١- تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلِي صلاة الجماعة؛ لحديث أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رض فَأَذَنَ الْمُؤْذِنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتَبَعَهُ أَبُو هَرِيرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ رض: «أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١). فَقَدْ جَعَلَهُ أَبُو هَرِيرَةَ رض عَاصِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَرْوَجِهِ بَعْدَ الْأَذَانِ؛ لِتَرْكِهِ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً^(٢).

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: «فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلِي المكتوبة إلا لعذر والله أعلم»^(٣). وقد جاء النهي صريحاً، فعن أبي هريرة رض قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنَوْدِي بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَصْلِي»^(٤). وعنده

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، برقم ٦٥٥.

(٢) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم، ص ٨١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ١٦٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٢ / ٥٣٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢ / ٥: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يذكر أنه لا يجوز الخروج من المسجد الذي أذن فيه، إلا لعذر: كأن يريد الوضوء أو يصلي في مسجد آخر.

قلت: قال الترمذى - رحمه الله -: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه»^(٢).

وذكر المباركفوري - رحمه الله -: أن الحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد، بعدما أذن فيه، إلا للضرورة، كمن كان جنباً، أو عليه حدث أصغر، أو

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٢٢ / ٢، برقم ٦٤٣]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢ / ٥: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

(٢) سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، بعد الحديث رقم ٢٠٤.

الذي حصل له رعاف، أو الحاقن، ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر، ومن في معناه^(١).

١٢ - تفقد النبي ﷺ للجماعة في المسجد يدل على وجوب صلاة الجماعة؛ لحديث أبي بن كعب ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين^(٢) أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيها، لا تيتموها ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»^(٣).

(١) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للمباركفورى، ٦٠٧/٢.

(٢) إن هاتين الصلاتين: أي صلاة العشاء والفجر، كما تقدم.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٥٥٤، واللفظ له، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، برقم ٨٤٣، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود ١/١١٠، وفي صحيح سنن النسائي، ١/١٨٣.

١٣ - إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجمعة؛

فقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجمعة، وذكر نصوصهم في ذلك، ثم قال: «فهذه نصوص الصحابة كما تراها: صحةً، وشهرةً، وانتشاراً، ولم يجئ عن صاحبي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة، لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتظافرت، وبالله التوفيق»^(١).

وقال الترمذى - رحمه الله -: «وقد روی عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»^(٢). وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجمعة إلا من عذر»^(٣).

(١) كتاب الصلاة، ص ٨١-٨٢.

(٢) سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب، بعد الحديث رقم ٢١٧.

(٣) سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب، بعد =

وقال مجاهد: «وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال: هو في النار»^(١).

قال الترمذى - رحمه الله -: «ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها، واستخفافاً بحقها، وتهانناً بها»^(٢).

المبحث الثالث: فوائد صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فيها فوائد كثيرة، ومصالح عظيمة، ومنافع متعددة شرعت من أجلها، وهذا يدل على أن الحكمة تقتضي أن صلاة الجمعة فرض عين، ومن هذه الفوائد والحكم التي شرعت من أجلها ما يأتي:

الحديث رقم ٢١٧.

(١) سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء فىمن يسمع النداء فلا يحيى، برقم ٤٢٤ / ١، قال العلامة أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنْنِ التَّرْمِذِيِّ، ٢١٨، ((وهذا إسناد صحيح، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكمًا؛ لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي...)).

(٢) سنن الترمذى، في الباب السابق، ٤٢٤ / ١.



١ - شرع الله ﷺ لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها ما هو في اليوم والليلة كالصلوات الخمس، ومنها ما هو في الأسبوع وهو صلاة الجمعة، ومنها ما هو في السنة متكرراً وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد، ومنها ما هو عامٌ في السنة وهو الوقوف بعرفة؛ لأجل التواصل وهو الإحسان، والعطف، والرعاية؛ ولأجل نظافة القلوب، والدعوة إلى الله ﷺ بالقول والعمل.

٢ - التعبد لله تعالى بهذا الاجتماع؛ طلباً للثواب، وخوفاً من عقاب الله، ورغبة فيها عنده.

٣ - التوادد، وهو التحاب؛ لأجل معرفة أحوال بعضهم البعض، فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع الموتى، وإغاثة الملهوفين، وإعانة المحتاجين؛ ولأن ملاقاة الناس بعضهم البعض توجب المحبة، والألفة.

٤ - التعارف؛ لأن الناس إذا صلى بعضهم مع بعض حصل التعارف، وقد يحصل من التعارف معرفة بعض الأقرباء، فتحصل صلته بقدر قرابتة، وقد يعرف الغريب

عن بلده فيقوم الناس بحقه.

٥- إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام؛ لأن الناس لو صلوا كلهم في بيوتهم ما عرف أن هنالك صلاة.

٦- إظهار عز المسلمين، وذلك إذا دخلوا المساجد ثم خرجوا جميعاً، وهذا فيه إغاظة لأهل النفاق والكافرين، وفيهبعد عن التشبه بهم والبعد عن سبيلهم.

٧- تعليم الجاهل؛ لأن كثيراً من الناس يستفيد مما شرع في الصلاة بواسطة صلاة الجماعة، ويسمع القراءة في الجهرية فيستفيد ويتعلم، ويسمع أذكار أدبار الصلوات فيحفظها، ويقتدي بالإمام ومن بجانبه وأمامه فيتعلم أحكام صلاته، ويتعلم الجاهل من العالم.

٨- تشجيع المخالف عن الجماعة، والقيام بإرشاده وتوجيهه، والتواصي بالحق والصبر عليه.

٩- تعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق؛

فإن الأمة مجتمعة على طاعة ولـي الأمر، وهذه الصلاة في الجماعة ولا يـة صغرى؛ لأنهم يقتدون بإمام واحد يتبعونه تماماً، فهي تشكل النـرة العامة للإسلام.

١٠ - تعـيد الإنسان ضـبط النفس؛ لأنـه إذا اعتـاد على متابـعة الإمام متابـعة دقـيقـة، لا يـكـبر قبلـه، ولا يـتـقدم ولا يـتأـخر كـثـيرـاً، ولا يـوـافـقـه؛ بل يـتـابـعـه تعـودـ على ضـبط النفس.

١١ - استـشـعارـ المـسـلمـ وـقـوفـهـ فـيـ صـفـ الـجـهـادـ كـمـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: «إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـذـينـ يـقـاتـلـونـ فـيـ سـيـلـهـ صـفـاـ كـأـنـهـمـ بـنـيـانـ مـرـصـوـصـ»^(١). فـهـؤـلـاءـ الـذـينـ صـارـواـ صـفـاـ فـيـ الـجـهـادـ لـاـ شـكـ أـنـهـمـ إـذـ تـعـوـدـواـ ذـلـكـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ سـوـفـ يـكـونـ ذـلـكـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ اـتـهـامـهـمـ بـقـائـدـهـمـ فـيـ صـفـ الـجـهـادـ، فـلـاـ يـتـقـدـمـونـ وـلـاـ يـتـأـخـرـونـ عـنـ أـوـامـرـهـ.

١٢ - شـعـورـ الـمـسـلـمـينـ بـالـمـساـواـةـ، وـتـحـطـيمـ الـفـوارـقـ الـاجـتـمـاعـيـةـ؛ لأنـهـمـ يـجـتـمـعـونـ فـيـ الـمـسـجـدـ: أـغـنـىـ النـاسـ

(١) سـوـرـةـ الصـفـ، الـآـيـةـ:ـ ٤ـ.

بجنب أفق الناس، والأمير إلى جنب المأمور، والحاكم إلى جنب المحكوم، والصغير إلى جنب الكبير، وهكذا، فيشعر الناس بأنهم سواء، فتحصل بذلك الألفة؛ وهذا أمر النبي ﷺ بمساواة الصفوف حتى قال: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(١).

١٣ - تفقد أحوال القراء، والمرضى، والمتهاونين بالصلاوة؛ فإن الناس إذا رأوا الإنسان يلبس ثياباً بالية وتبعد عن علامات الجوع رحمه، وأحسنوا إليه، وإذا تخلف بعضهم عن الجماعة عرفوا أنه كان مريضاً، أو عاصياً فينصحوه، فيحصل التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٤ - استشعار آخر هذه الأمة بما كان عليه أهلها؛ لأن الصحابة كانوا يقتدون بالرسول ﷺ، فيستشعر الإمام أنه في مقام الرسول ﷺ، ويستشعر المأمور أنه في مقام الصحابة ﷺ، وهذا يعطي الأمة الحرص على الاقتداء

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٢.



بالنبي ﷺ وأصحابه.

١٥ - اجتماع المسلمين في المسجد راغبين فيما عند الله من أسباب نزول البركات.

١٦ - يزيد نشاط المسلم فيزيد عمله عندما يشاهد أهل النشاط في العبادة، وهذا فيه فائدة عظيمة.

١٧ - تضاعف الحسنات ويعظم الثواب.

١٨ - الدعوة إلى الله ﷺ بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة^(١).

١٩ - اجتماع المسلمين في أوقات معينة يربّهم على المحافظة على الأوقات.

المبحث الرابع: فضل صلاة الجمعة:

الصلاحة مع الجماعة لها فضائل كثيرة، منها ما يأتي:

(١) انظر: حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن قاسم، ٢٥٥ / ٢، والإحکام شرح أصول الأحكام له، ٣٤٠ / ١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٩١٢ / ٢٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٩٢-١٩٥ / ٤، وصلوة الجمعة للأستاذ الدكتور صالح غانم السدلان، ص ٢٣.

١- صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى، فالمصلى مع جماعة يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبع وعشرين مرة^(١)؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». ولفظ مسلم: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». وفي لفظ له: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين»^(٢). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»^(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة». قال: «وتحجّم ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر». قال أبو هريرة: «واقرؤوا إن

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٤٧ / ٢، وسبل السلام للصنعاني، ٦٧ / ٣.

(٢) متفق عليه: البخاري كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٥، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٥٠.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٦.

شئتم «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا». وفي لفظ: «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزًّا»^(١). والجزء والدرجة بمعنى واحد^(٢).

وقد جُمع بين هذه الروايات: بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاحة في الجماعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبع والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة، والفضل بينهما، فصار المجموع سبعاً وعشرين^(٣). وقال الإمام النووي - رحمه الله -: «والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين.

والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمته الله

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، برقم ٦٤٨. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٩.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٥٨، وسبل السلام للصنعاني، ٣/٦٦.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/٢٢٢-٢٢٣.

تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.

والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاوة: فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئةها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة، ونحو ذلك فهذه هي الأوجبة المعتمدة^(١). وسمعت ساحة الإمام شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وأما التفاوت فهذا والله أعلم كان لعدم نزول فضل الزائد إلا بعد الناقص، فأخبر بخمس وعشرين، ثم أخبر بسبعين وعشرين»^(٢).

وقد استدل القائلون بأن صلاة الجماعة غير واجبة بهذه

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٦/٥، ١٥٧، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١٣٣-١٣٤/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٤٦/٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، وفي قال رحمه الله في تعليقه على جمع الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١٣٤/٢: «وفي هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة». والله أعلم.

الأحاديث، وأن صيغة أفضل تدل على الاشتراك في أصل الفضل^(١). وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذه الأحاديث تدل على فضل الجماعة، وهذا التفضيل لا يلزم منه عدم الوجوب، فصلاة الجماعة واجبة، ومفضلة، فلا منافاة بين التفضيل والوجوب، ومن لم يصلّها مع الجماعة فصلاته صحيحة على الراجح، مع الإثم»^(٢).

والمنفرد الذي لا يحصل على ثواب صلاة الجماعة هو غير المعدور والله أعلم، أما إذا كان من عادته أنه يصلّي الصلاة مع الجماعة فمنعه عذر: كمرضٍ أو سفر، أو حبس وتعذرت عليه الجماعة، والله يعلم أن من نيته لو قدر على الصلاة مع الجماعة لما تركها، فهذا يكمل له أجره؛ لأن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً، وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل^(٣)؛ لحديث أبي بردة رض عن أبي موسى

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٨/٥.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣ من بلوغ المرام.

(٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣٦/٢٣، وكتاب الصلاة، لابن القيم، =

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(١).

٢- يعصم الله بالصلاحة مع الجماعة من الشيطان؛
ل الحديث معاذ بن جبل ﷺ عن رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ذئب للإنسان كذئب الغنم^(٢)، يأخذ الشاة القاصية، والناحية^(٣)، وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة^(٤)، والعامة»^(٥)؛ ول الحديث أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول

ص ٨٥، وال اختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية،
ص ١٠٢، والإحكام شرح أصول الأحكام، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،
١٣٤٦/١، وحاشية الروض المربع له، ٢٦٠/٢، والشرح المتع لابن عثيمين،
٢٠٦/٤.

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة،
برقم ٢٩٩٦.

(٢) كذئب الغنم: يعني أن الشيطان مفسد للإنسان مهلك له، بإغواهه كإفساد الذئب إذا أرسل في قطيع من الغنم. الفتح الرباني مع بلوغ الأماني، للبنا، ٥/١٧٥.

(٣) الناحية، التي غفل عنها وبقيت في جانب منفرد، الفتح الرباني مع بلوغ الأماني، ١٧٦/٥.

(٤) وعليكم بالجماعة: أي الزموا ما عليه جماعة أهل السنة في كل شيء، ومن ذلك الجماعة في الصلاة، الفتح الرباني مع بلوغ الأماني، ٥/١٧٦.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، ٥/٢٤٣، وقال عنه البنا في بلوغ الأماني من أسرار الفتح

الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدٍ لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(١).

٣- يزيد فضل الصلاة مع الجماعة بزيادة عدد المصلين؛ لحديث أبي بن كعب ، وفيه: «...إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عَزَّوَجَلَّ»^(٢). وهذا يرغب في الصلاة مع الجماعة الكثيرة مع أمن المفاسد، وعدم فوات المصالح.

٤- براءة من النار وبراءة من النفاق لمن صلى الله أربعين يوماً في جماعة يدرك تكبيرة الإحرام؛ لحديث أنس :

قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الله أربعين يوماً في

الرباني، ١٧٦ / ٥: ((وسنده جيد)).

(١) أبو داود، برقم ٥٤٧، والنسائي، برقم ٨٤٧، وأحمد، ٤٤٦ / ٦، وتقدم تخریجه في وجوب صلاة الجماعة.

(٢) أبو داود، برقم ٥٥٤، والنسائي، برقم ٨٤٣، وتقدم تخریجه في وجوب صلاة الجماعة.

جماعة يدرك التكبير الأولى كُتِبَ له براءة من النار، وبراءة من النفاق»^(١).

وهذا فيه فضل الإخلاص في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «من صلَّى اللَّهُ أَيْ خالصاً اللَّهُ تَعَالَى، «براءة من النار» أَيْ نجاة وخلاص منها، وكتب له «براءة من النفاق» أَيْ يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه بما يعذب به المنافق، ويشهد له بأنه غير منافق، يعني بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالٍ» وحال هذا بخلافهم^(٢).

٥- من صلَّى الصبح في جماعة فهو في ضمان الله وأمانه حتى يمسي؛ لحديث جندي بن عبد الله رض قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى الصبح فهو في ذمة الله^(٣)، فلا

(١) الترمذى، كتاب الصلاة، باب فضل التكبير الأولى، برقم ٢٤١، وحسنه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٦٥٢، وبرقم ١٩٧٩، وفي صحيح سنن الترمذى، ٧٧ / ١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١٦٥ / ١، برقم ٤٠٧.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للمبروكفورى، ٤٥ / ٢.

(٣) في ذمة الله: ضمان الله، وقيل: أمان الله، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ١٦٤.

يطلبنكم الله من ذمته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء
يدركه ثم يكبه^(١) على وجهه في نار جهنم^(٢).

وهذا يؤكد أن من صلى الصبح فهو في أمان الله، وفي
جواره، فهو قد استجار بالله تعالى، والله قد أجراه، فلا
ينبغي لأحد أن يتعرض له بضر أو أذى، فمن فعل ذلك
فالله يطلبه بحقه، ومن يطلبه لم يجد مفرّاً ولا ملجاً، وهذا
وعيد شديد لمن يتعرض للمصلين، وترغيب في حضور
صلاة الصبح^(٣). وقد جاءت بعض الأخبار تقييد ذلك
بصلاة الصبح مع الجماعة^(٤).

٦ - من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى
تطلع الشمس فله أجر حجة وعمره؛ لحديث أنس رض

(١) يكبه: يقلبه فيها على وجهه. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٢٨٢ / ٢.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، برقم ٦٥٧.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٨٢ / ٢.

(٤) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ٣٦٥ / ١، برقم ٦٤٧، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني، ٤١٨، برقم ١٧٠، وجمع الزوائد للهيثمي، ٤١ / ٢.

قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلّى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره: تامة، تامة، تامة»^(١).

٧- عظم ثواب صلاة العشاء والصبح في جماعة؛
للحديث عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلّى الصبح في جماعة فكأنما صلّى الليل كله»^(٢).

قيل: المراد بذلك من صلّى الصبح في جماعة وقد صلّى العشاء في جماعة فكأنما صلّى الليل كله، ويد على ذلك لفظ أبي داود: «من صلّى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلّى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»^(٣). واختار هذا المنذري، وأن اجتماعهما كقيام ليلة^(٤).

(١) الترمذى، برقم ٥٨٦، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ١٨١/١، وسمعت الإمام ابن باز يحسنه لكثرة طرقه. وتقدم تخریجه فى فضل صلاة الصبح.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، برقم ٦٥٦.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٥٥٥، والترمذى، كتاب الصلاة، باب فضل العشاء والفجر في جماعة، برقم ٢٢١، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ١١١/١.

(٤) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري، ١/٢٩٣، والترغيب والترهيب للمنذري، =

وقيل: المراد بذلك أن من صلى العشاء في جماعة كانت له كقيام نصف ليلة، أما من صلى الصبح في جماعة تكون له كقيام الليل كله، وهذا فضل الله عَزَّ وَجَلَّ. وأيد ذلك الإمام ابن خزيمة - رحمه الله - فقال: «باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضعفي فضل العشاء في الجماعة»، ثم ساق الحديث بنحو لفظ مسلم^(١)، وفضل الله عَزَّ وَجَلَّ واسع. وقد قال النبي ﷺ عن صلاة الصبح والعشاء: «... ولو يعلمون ما فيهما لأنوتها ولو حبواً»^(٢).

- ٨ - اجتماع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر والعصر؛ لحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «يتআبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون

. ١/٣٤٣، وفيض القدير للمناوي، ٦/١٦٥، وتحفة الأحوذى للمباركفورى، ١/١٣.

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢/٣٦٥.

(٢) متفق عليه، البخاري، برقم ٦٤٤، ومسلم، برقم ٦٥١، وتقدم تخریجه في وجوب صلاة الجمعة.

في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يرجع الذين باتوا فيكم، فيسألكم ربهم وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»^(١). قال الإمام النووي - رحمه الله -: «ومعنى يتعاقبون: تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه تعقب الجيوش، وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويجيء آخرون، وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين، وتكررت لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم، ومفارقتهم لهم في أوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة ربهم، فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير»^(٢). والأظهر وهو قول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب، وقيل: يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة. والله أعلم^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، برقم ٥٥٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاته الصبح والعصر والحافظة عليهم، برقم ٦٣٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٨/٥.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٨/٥.

وعن جرير بن عبد الله رض قال: كنا جلوساً عند رسول الله ص فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون^(١) في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» يعني الفجر والعصر، ثم قرأ جرير: «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»^(٢).

وقد ثبت الفضل العظيم لمن حافظ على صلاة الفجر والعصر مع الجماعة، فعن أبي بكر بن عماره بن رؤيبة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ص يقول: «لن يلتج النار أحدٌ

(١) لا تضامون: أي لا يلحقكم ضيم وهو المشقة، وفي رواية بشدید الميم (تضامون): أي لا ينضم بعضكم إلى بعض بل كل يراه منفرداً، وجاء «هل تضارُّن» أي لا تضارن غيركم في حالة الرؤية، وكل هذا صحيح. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨ / ٣.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، برقم ٥٥٤، ومسلم واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما، برقم ٦٣٣، والآية من سورة طه ١٣٠، أما في صحيح البخاري فقرأ: «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» سورة ق، الآية: ٣٩.

صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني الفجر والعصر^(١).

وعنه صَلَوةَ الْجَمَعَةِ: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة»^(٢)، وهما: الصبح والعصر^(٣). وقد جاء الوعيد الشديد لمن ترك صلاة العصر، أو فاتته، فعن بريدة صَلَوةَ الْجَمَعَةِ أنه قال لأصحابه في يوم ذي غيم: بگروا بصلوة العصر؛ فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٤).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهلهُ وماليه»^(٥).

ذكر الإمام القرطبي - رحمه الله - أن قوله: «وُتِرَ أهلهُ

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلواتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، برقم ٦٣٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، برقم ٥٧٤، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلواتي الصبح والعصر، برقم ٦٣٥.

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٦٢/٢.

(٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، برقم ٥٥٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، برقم ٥٥٦، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلواتي الصبح والعصر، برقم ٥٣٥.

و^{وَمَالُهُ}» روي بالرفع على أن المعنى: نزع وأخذ، وروي بالنصب «أهله وماله» على أن المعنى: سلب، وقيل في تفسير الحديث: هذا يحصل لمن لم يصلها في الوقت المختار، وقيل: هو أن يؤخرها إلى أن تصفر الشمس. وقيل: خصت العصر بالذكر؛ لكونها مشهودة للملائكة، وعلى هذا يشاركها في ذلك الصبح. وقيل: خصت صلاة العصر بالذكر؛ لأنها صلاة تأتي في اشغال الناس، وعلى هذا فالصبح أولى بذلك؛ لأنها تأتي وقت النوم. أما قوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» فليس ذلك خاصاً بالعصر، بل ذلك حكم غيرها من الصلوات كذلك^(١).

٩ - يعجب الله تعالى من الصلاة في الجماعة؛ لمحبته لها سبحانه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع»^(٢). وهذا العجب يليق بالله تعالى، ولا يشبه فيه

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٥٢/٢.

(٢) أحمد في المسند، ٥٠/٢، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، ٣٣٧/١: ((رواه أحمد بإسناد حسن، وكذلك رواه الطبراني بإسناد حسن))، وحسنه الألباني في =

أحداً من خلقه؛ لأن عجبه سبحانه ليس كعجب خلقه،
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١).

١٠ - متظر الصلاة مع الجماعة في صلاة، قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه؛ لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه يتضرر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يُحْدِث». قلت: ما يحدث؟ قال: «يفسو أو يضرط». وفي لفظ مسلم: «والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يُؤْذِ ما لم يُحْدِث»^(٢). قوله: «ما لم يُؤْذِ» أي ما لم يصدر عنه ما

صحيح الترغيب والترهيب، ١٦٣ / ١، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٦٥٢، صحيح الجامع الصغير، برقم ١٨١٦.

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، برقم ٦٤٩.

يتأذى به بنو آدم والملائكة، والله أعلم^(١).

١١ - الملائكة يدعون من صلى مع الجماعة قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه، ما لم يُحْدِث أو يُؤَذِّ؛ لحديث أبي هريرة رض وفيه: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يُحْدِث..» وفي مسلم: «والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يُؤَذِّ، ما لم يُحْدِث»^(٢).

وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «والملائكة تصلي عليه في مصلاه، قبل الصلاة في المسجد، وبعدها مادام في مصلاه، ما لم يؤذ بغيبة أو نيممة، أو كلام باطل، وما لم يحدث»^(٣).

(١) انظر: المفہم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٩٠ / ٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٩، وتقديم تخریجه آنفاً.

(٣) سمعته منه أثناء تقرير سماحته على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤١٩.

١٢ - فضل الصف الأول وميامن الصفوف في صلاة الجماعة، وفضل وصلها، ثبت في ذلك فضائل كثيرة منها ما يأتي:

الفضل الأول: القرعة على الصف الأول وأنه مثل صف الملائكة؛ لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: «لو علم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...»^(١). وفي رواية لمسلم: «لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم، ل كانت القرعة»^(٢).

وقد ثبت أن الصف الأول على مثل صف الملائكة؛ لحديث أبي بن كعب رض عن النبي ص وفيه: «... وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فيه لا بدرتكم» الحديث^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦١٥، ومسلم، برقم ٤٣٧، وتقدم تخرجه في فضل الصلاة.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول، برقم ٤٣٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٥٥٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١١/١.

قال الشيخ أحمد البنا في شرح قوله ﷺ: «على مثل صفات الملائكة...» «أي فيقرب من الله عز وجل، وننزل الرحمة، وإتمامه واعتداله، ويستفاد منه أن الملائكة يصفون لعبادة الله تعالى^(١)، وقد جاء ذلك صريحاً عن جابر <رض> قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأولى ويترافقون في الصف»^(٢).

الفضل الثاني: الصف الأول خير الصفوف؛ لحديث أبي هريرة <رض> قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٣).

(١) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ٥ / ١٧١.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأولى والترافق فيها، والأمر بالمجتمع، برقم ٤٣٠.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأولى فالأخيرة منها، برقم ٤٤٠.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: «أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخير بعকسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال، لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم»^(١).

الفضل الثالث: الله تعالى وملائكته يصلون على الصفوف الأولى، والصف المقدم أكثرها صلاة؛ لحديث أبي أمامة رض قال: قال رسول الله ص: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأولى» قالوا: يا رسول الله، وعلى

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٣/٤.



الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني»^(١).

وصلاة الله تعالى: ثناؤه عليهم عند الملائكة، وصلاة الملائكة والنبي ﷺ، وسائر الناس: الدعاء والاستغفار^(٢).

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ﷺ وملائكته يصلون على الصف الأول، أو الصفوف الأولى»^(٣).

وعن البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة»^(٤).

(١) أحمد في المسند، ٢٦٢ / ٥، قال المنذري في الترغيب والترهيب، ١ / ٣٨٤: «رواه أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني وغيره»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٩١ / ٢: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون»، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ١٩٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧، وتقدم تخرجه في مفهوم الصلاة.

(٣) أحمد، ٢٦٩ / ٤، قال المنذري في الترغيب والترهيب، ١ / ٣٨٥: «رواه أحمد بإسناد جيد»، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ١٩٧.

(٤) النسائي، كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، برقم ٨١١، وابن =

الفضل الرابع: النبي ﷺ صلى على الصف الأول ثلاثة، وعلى الثاني مرة واحدة، لحديث العرباض بن سارية ^{رضي الله عنه} **عن رسول الله ﷺ:** «كان يصلّي على الصف الأول ثلاثة، وعلى الثاني واحدة». ولفظ ابن ماجه: «كان يستغفر للصف المقدم ثلاثة، والثاني مرة»^(١).

الفضل الخامس: صلاة الله تعالى وملائكته على ميامين الصفوف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف»^(٢)، وعن

ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فضل الصف المقدم، برقم ٩٩٧، لكن بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، وأبو داود، برقم ٦٦٤، ولفظه: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى»، وصححه الألباني في صحيح النسائي، .١٧٥/١.

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب فضل الصف الأول على الثاني، برقم ٨١٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فضل الصف المقدم، برقم ٩٩٦، وابن خزيمة، ٣/٢٧، مثل لفظ ابن ماجه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو بلفظ ابن ماجه، ٢١٤/١، وابن حبان في صحيحه ((الإحسان))، ٥/٥٣١، برقم ٢١٥٨، مثل لفظ النسائي، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٧٧/١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١٩٦/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، برقم ٦٧٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة الصف، برقم ١٠٠٥، وقال =

البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلوات الله عليه وسلم أحبينا أن تكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك»^(١).

الفضل السادس: من وصل صفاً وصله الله وعليه صلاة الله تعالى وملائكته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله صلوات الله عليه وسلم»^(٣).

المندري في الترغيب والترهيب، ١/٣٨٨: «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن»، وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٣٢/١: حسن بلفظ «الذين يصلون الصفوف»، قلت: وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/٢١٣.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، برقم ٧٠٩، وتقديم تحريره في صفة الصلاة.

(٢) ابن ماجه، واللّفظ له، كتاب إماماة الصلاة والسنّة فيها، باب إقامة الصفوف، برقم ٩٩٥، وأحمد، ٦٧/٦، وابن خزيمة، ٢٣/٣، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢١٤، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٢٠٠.

(٣) النسائي، كتاب الإمامة، باب من وصل صفاً، برقم ٨١٩ بلفظه، وأبو داود، كتاب

١٣ - مغفرة الله ومحبته لمن وافق تأمينه تأمين الملائكة؛
ل الحديث أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا آمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١)؛ ول الحديث الآخر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)؛ ول الحديث أبى موسى الأشعري رض وفيه: أن رسول الله ﷺ خطبنا في بين لنا ستنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صلیتم فأقيموا صفوكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين يحبكم الله» الحديث^(٣).

الصلوة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٦، وابن خزيمة، ٢٣/٣، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ٢١٣/١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٠٠/١، وفي صحيح النسائي، ١٧٧/١.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٠، ومسلم، برقم ٤١٠، وتقدم تخرجه في صفة الصلاة.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٢، ومسلم، برقم ٤١٠، وتقدم تخرجه في صفة الصلاة.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٤.

الله أكبر ما أعظم هذا الثواب: مغفرة ما تقدم من الذنوب، ومحبة الله تعالى، لمن وافق تأمينه تأمين الملائكة!

المبحث الخامس: فضل المشي إلى صلاة الجمعة:
المشي لأداء الصلاة جماعة من أعظم الطاعات، وقد ثبت في ذلك فضائل عظيمة كثيرة، منها:

١ - شديد الحب لصلاة الجمعة بالمسجد في ظل الله يوم القيمة؛ لحديث أبي هريرة رض عن النبي ﷺ أنه قال: «سبعة يظلمهم الله تعالى في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شهاته ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». وفي لفظ مسلم: «ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه»^(١).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد يتنتظر الصلاة،

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح قوله ﷺ: «ورجل قلبه معلق في المساجد»، ومعناه شديد الحب لها، والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد^(١). وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «معلق في المساجد» هكذا في الصحيحين، وظاهره أنه من التعليق، كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد، كالقنديل مثلاً، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه رواية الجوزي: «كأنما قلبه معلق في المسجد»، ويحتمل أن يكون من العلاقة: وهي شدة الحب. ويدل عليه رواية أحمد: «معلق بالمسجد»^(٢).

٢- المشي إلى صلاة الجمعة ترفع به الدرجات، وتحط الخطايا، وتكتب الحسنات؛ لحديث عبد الله بن مسعود رض أنه قال: «وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور ثم يعمد

وفضل المساجد، برقم ٦٦٠، وكتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم ١٤٢٣،
ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٦/٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٤٥/٢.

إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة...^(١)؛ ول الحديث أبى هريرة رض يرفعه وفيه: «... وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخطو خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة...»^(٢).

وعن أبى هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته: إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة»^(٣).

قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: «قال الداودي: إن كانت له ذنوب حطت عنه، وإنما رفعت له بها درجات، قلت: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة،

(١) مسلم، برقم ٦٥٤، وتقدم تخرّيجه في أدلة وجوب الصلاة مع الجمعة.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٩، وتقدم تخرّيجه في فضل صلاة الجمعة.

(٣) مسلم، برقم ٦٦٦، وتقدم تخرّيجه في فضل الصلاة.

إما الحطُّ وإما الرفعُ، وقال غيره: بل الحاصل بالخطوة الواحدة: ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: «كتب الله له بكل خطوة حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنها بها سيئة» والله أعلم انتهى^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «كل خطوة واحدة: يرفع بها درجة، وتحط عنها بها خطيئة، وتكتب له حسنة، وهذه الزيادة الأخيرة» الحسنة في مسلم عن ابن مسعود، وإذا صحت روایة إحداهما يرفع بها درجة، والأخرى يحط عنها بها خطيئة، فتكون هذه الروایة أولاً ثم تفضل الله بالزيادة، فجعل بكل خطوة واحدة ثلاثة فضائل: رفع درجة، وحط خطيئة، وكتب حسنة^(٢).

٣ - يكتب له المشي إلى بيته كما كتب له المشي إلى الصلاة، إذا احتسب ذلك؛ لحديث أبي بن كعب رض قال:

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٩٠ / ٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري على الحديث رقم ٢١١٩.

كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلاء، وفي رمضان؟ قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي مشاهي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله». وفي لفظ: «إن لك ما احتسبت»^(١).

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه إثبات الثواب في الخطأ في الرجوع كما يثبت في الذهاب»^(٢).

وعن أبي موسى <ص> قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشى، فأبعدهم، والذي يتضرر الصلاة حتى يصليهما مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليهما ثم ينام»^(٣).

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد، برقم ٦٦٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ١٧٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، برقم ٦٥١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد، برقم ٦٦٢.

وعن جابر رض قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن يتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ص، فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد» قالوا: نعم، يا رسول الله، قد أردنا، فقال: «يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم»^(١).

٤- المشي إلى صلاة الجماعة تمحى به الخطايا؛ لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: «ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(٢).

محو الخطايا: كناية عن غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها، ورفع

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، برقم ٦٥٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطى إلى المساجد، برقم ٦٦٥.

(٢) مسلم، برقم ٢٥١، وتقدم تخرّيجه في فضل الصلاة.

الدرجات: أعلى المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء: تمامه، والمكاره: تكون بشدة البرد، وألم الجسم، ونحو ذلك، وكثرة الخطأ: تكون بعد الدار وكثرة التكرار^(١).

٥- المشي إلى صلاة الجماعة بعد إسباغ الوضوء تغفر به الذنوب؛ لحديث عثمان بن عفان رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «من توضأ للصلوة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد غفر الله له ذنبه»^(٢).

٦- إعداد الله تعالى الضيافة في الجنة من غدا إلى المسجد أو راح كلما غدا أو راح؛ لحديث أبي هريرة رض عن النبي ص قال: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزاً كلما غدا أو راح»^(٣).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٣/٣.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلوة، برقم ٢٣٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح، برقم ٦٦٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، برقم ٦٦٩.

وأصل «غدا» خرج بَغْدُوا، أي: أتى مبكراً، وراح: رجع بعشِّيٍّ، ثم قد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقاً توسعًا، و«أعد» هيأ، و«النزل» ما يهيا للضيف من الكرامة عند قدومه، ويكون ذلك بكل غدوة أو روحـة^(١)، وهذا فضل الله تعالى يؤتيه من قام بهذا الغدو والروحـة، تعدلـه في الجنة ضيافة بذهابـه، وضيافة برجـوعـه.

٧ - من ذهب إلى صلاة الجماعة فسبق بها وهو من أهلها فله مثل أجر من حضرـها؛ لـحديث أبي هريرة رض قال: قال النبي ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجـد الناس قد صلـوا أعـطـاه الله عـزـوجـلـهـ مـثـلـ أـجـرـهـمـ شـيـئـاً»^(٢).

٨ - من تطهر وخرج إلى صلاة الجماعة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته؛ لـ الحديث أبي هريرة رض قال:

(١) انظر: المفہم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٩٤/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٦/٥.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، برقم ٥٦٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٣/١.

رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد
كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل: هكذا» وشبك بين
أصابعه^(١).

٩ - أجر من خرج إلى صلاة الجماعة متظهراً كأجر
الحاج المحرم؛ لحديث أبي أمامة رض أن رسول الله ﷺ قال:
«من خرج من بيته متظهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر
الحاج المحرم»^(٢).

١٠ - الخارج إلى صلاة الجماعة ضامن على الله تعالى؛
ل الحديث أبي أمامة الباهلي رض عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة
كلهم ضامن على الله عَزَّوَجَلَّ: رجل خرج غازياً في سبيل الله
عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو
يرده بما نال من أجر وغنية، ورجل راح إلى المسجد فهو

(١) ابن خزيمة، ٢٢٩/١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٠٦/١، وصححه
الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١١٨/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، برقم ٥٥٨،
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١١/١، وفي صحيح الترغيب
والترهيب، ١٢٧/١.

ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بها نال من أجر وغنية، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عَزَّوَجَلَّ ^(١).

وهذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ أن جعل كل واحد من هؤلاء الثلاثة في ضمانه عَزَّوَجَلَّ حتى يجزيه الجزاء الأولي؛ فإن معنى «ضامن» أي مضمون، أما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ورجل دخل بيته بسلام» فيحتمل وجهين:

الوجه الأول: أن يسلم إذا دخل منزله.

الوجه الثاني: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام: أي لزوم البيت طلب السلامة من الفتنة، يرغب بذلك في العزلة ويأمره بالإقلال من الخلطة ^(٢)، وهذا عند ظهور الفتنة وخشية المسلم على دينه، أما مع الأمان من ذلك فالمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم ويدعوهم

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، برقم ٢٤٩٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٤٧٣.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي، ٣ / ٣٦١.

إلى الله أعظم أجرًا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم، والله أعلم.

١١ - اختصار الملاك الأعلى في المشي على الأقدام إلى صلاة الجماعة؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وفيه: أن الله تعالى قال للنبي ﷺ في المنام: «... يا محمد هل تدرى فيم يختص^(١) الملاك الأعلى^(٢)?» قلت: نعم، في الكفارات: المكث في المسجد بعد الصلاة، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيبته

(١) يختص: يبحث، واختصاصهم: عبارة عن تبادرهم إلى ثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، إما عن تقواهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل، لاختصاصهم بها وتفضيلهم على الملائكة بسببيتها مع تهافتهم في الشهوات، وإنما سماء مخصصة؛ لأنه ورد مورد سؤال وجواب، وذلك يشبه المخصصة والمناظرة؛ فلهذا السبب حسن إطلاق لفظ المخصصة عليه... وذكر ابن كثير رحمه الله أن هذا الاختصار ليس هو الاختصار المذكور في القرآن. انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ١٩٣، ٩/١٠٩.

(٢) الملاك الأعلى: الملائكة المقربون، والملاك: هم الأشرف الذين يملأون المجالس والصدور عزمه وإجلالاً، ووصفوا بالأعلى إما لعلو مكانتهم عند الله تعالى، وإما لعلو مكانهم. تحفة الأحوذى للمباركفورى، ٣/٩.

كيوم ولدته أمه...»^(١).

١٢ - المشي إلى صلاة الجماعة من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة؛ لقوله ﷺ في هذا الحديث: «فمن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير»، ولقول الله تعالى^(٢): «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُتْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْ حُسْنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنْ جُزِينَهُمْ أَجْرًا هُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٣).

١٣ - المشي إلى صلاة الجماعة من أسباب تكفير الخطايا؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «وكان من خطئته كيوم ولدته أمه».

١٤ - إكرام الله تعالى لزائر المسجد؛ لحديث سليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من توضأ في بيته ثم أتى المسجد فهو زائر

(١) سنن الترمذى، كتاب التفسير، سورة ص، برقم ٣٢٣٣، ورقم ٣٢٣٤، وله شاهد من حديث معاذ رضي الله عنه عند الترمذى، برقم ٣٢٣٥، وصححهما الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ، ٩٨/٣ . ٩٩-

(٢) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، ٩/١٠٤ .

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٧.

للله، وحق على المزور أن يكرم الزائر»^(١).

وعن عمرو بن ميمون - رحمه الله - قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يقولون: «المساجد بيوت الله وإنه حق على الله أن يكرم من زاره»^(٢)، وفي لفظ عن عمرو بن ميمون عن عمر ﷺ قال: «المساجد بيوت الله في الأرض وحق على المزور أن يكرم زائره»^(٣).

١٥ - فَرَحُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَشِي عَبْدِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مَتَوْضِيًّا؛
لَحْدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَضَّأُ
أَحَدٌ فِي حِسْنٍ وَضَوْءٍ وَيُسْبِغُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يَرِيدُ إِلَّا
الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا تَبَشَّبَشَ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشَّبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ
بِطَلْعِهِ»^(٤). وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ خَزِيمَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ

(١) الطبراني في المعجم الكبير، ٢٥٣ / ٦، برقم ٦١٣٩، ٦١٤٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢ / ٣١: «رواه الطبراني في الكبير، وأحد أسانيده رجاله رجال الصحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣١٩ / ١٣، برقم ١٦٤٦٥.

(٢) أخرجه بإسناده ابن جرير في جامع البيان، ١٨٩ / ١٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣١٨ / ١٣، برقم ١٦٤٦٣.

(٤) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمام في الصلاة، باب ذكر فرح رب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً، ٣٧٤ / ٢، برقم ١٤٩١، وصححه الألباني في صحيح =

بقوله: «باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً»^(١). وجميع صفات الله تعالى تثبت له على الوجه اللائق به ﷺ.

١٦ - النور التام يوم القيمة لمن مشى في الظلم إلى المساجد؛ لحديث بريدة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة»^(٢).

المبحث السادس: آداب المشي إلى الصلاة في الجمعة:

المشي إلى الصلاة له آداب عظيمة، منها ما يأتي:

١ - يتواضأ في بيته ويسبغ الوضوء؛ لحديث ابن مسعود ﷺ: «ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة»^(٣).

=
الترغيب والترهيب، ١٢٣ / ١، برقم ٣٠١.

(١) صحيح ابن خزيمة، ٢، برقم ٣٤٧.

(٢) أبو داود، برقم ٥٦١، والترمذى، برقم ٢٢٣، وتقدم تخریجه في فضل الصلاة.

(٣) مسلم، برقم ٦٥٤، وتقدم تخریجه في وجوب صلاة الجمعة.



٢- يبتعد عن الروائح الكريهة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته». وفي لفظ مسلم: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس». وفي لفظ مسلم: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(١).

٣- يأخذ زينته ويتجمل؛ لقول الله تعالى: «يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^(٢)؛ ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٣).

٤- يدعو دعاء الخروج من المنزل وينخرج بنية الصلاة؛ فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٥٥، ومسلم، برقم ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٦١، وتقديم تحريره في م Krohahat الصلاة.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم ٩١.

(٤) إذا قال ذلك يقال حيئذ: ((هُدِيَتْ، وَكَفِيَتْ، وَوَقِيَتْ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينَ، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بَرْجَلٌ قَدْ هَدَيْتَ، وَكَفَى وَوَقِيَّ»)، أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال إذا خرج من بيته، برقم ٥٠٩٥، والترمذى، كتاب الدعوات، باب ما

«اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل، أو أزل، أو
أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي»^(١). «اللهم اجعل
في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي
بصري نوراً، ومن فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن
يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن أمامي نوراً، ومن
خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً،
واعظم لي نوراً، واجعل لي نوراً، واجعلني نوراً، اللهم
أعطني نوراً، واجعل في عصبي نوراً، وفي لحمي نوراً،
وفي دمي نوراً، وفي شعري نوراً، وفي بشرى نوراً»^(٢).

جاء ما يقول إذا خرج من بيته، برقم ٣٤٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن
الترمذى، ١٥١ / ٣ .

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته، برقم ٥٠٩٤،
والترمذى، كتاب الدعوات، باب ما جاء فيما يقول إذا خرج من بيته، برقم ٣٤٢٧،
وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعون الرجل إذا خرج من بيته، برقم ٣٨٨٤
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٣٦ / ٢ .

(٢) جميع هذه الألفاظ من صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من
الليل، برقم ٦٣١٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين بباب صلاة النبي ﷺ ودعائه،
برقم ٧٦٣، وفي رواية ١٩١ - ٧٦٣) فخرج إلى الصلاة وهو يقول. وكل هذه
الروايات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٥ - لا يشبك بين أصابعه في طريقه إلى المسجد ولا في صلاته؛ لحديث كعب بن عجرة رض أن رسول الله صل قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوئه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة»^(١).

٦ - يمشي عليه السكينة والوقار؛ لحديث أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشووا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأنموا». وفي لفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتواها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأنموا»^(٢).

وفي هذا الحديث الحث على إتيان الصلاة بسکينة

(١) الترمذى، برقم ٣٨٧، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ١٢١ / ١، وتقدم تحريره فى مكرورهات الصلاة.

(٢) متفق عليه: البخارى، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليتها بالسکينة والوقار، برقم ٦٣٦، وكتاب الجمعة، باب المشي إلى الجماعة، برقم ٩٠٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة، والنهى عن إتيانها سعياً، برقم ٦٠٢.

ووقار، والنهي عن إتيانها سعياً، سواء في صلاة الجمعة وغيرها، وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أو لا، وقوله «إذا سمعت الإقامة» إنما ذكر الإقامة للتنبيه على ما سواها؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها، فقبل الإقامة أولى، وأكَّد ذلك ببيان العلة فقال ﷺ: «فإن أحدهكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»، وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكَّد ذلك تأكيداً آخر، فقال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوجه أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات، وبيَّنَ ما يفعل فيما فات^(١).

٧- ينظر في نعليه قبل دخول المسجد، فإن رأى فيها أذى مسحه بالتراب؛ لحديث أبي سعيد الخدري رض وفيه: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه ول يصلُّ فيها»^(٢). وتطهير النعلين يكون بمسحهما

(١) انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ٥/١٠٣.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، برقم ٦٥٠، وابن خزيمة، برقم =

بالتراب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور». وفي لفظ: «إذا وطئ الأذى بخفيه فظهورهما التراب»^(١).

- ٨ - يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ويقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»^(٢). [بسم الله والصلاه]^(٣) [والسلام على رسول الله]^(٤) [اللهم افتح لي أبواب رحمتك]؛ لحديث أنس رضي الله عنه أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجمت أن تبدأ

. ١٠١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٢٨.

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل، برقم ٣٨٥، ٣٨٦، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٧٧.

(٢) فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم، أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، برقم ٤٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٩٢، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) ابن السنى في عمل اليوم والليلة، برقم ٨٨، وحسنه الألباني.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد، برقم ٤٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٩٢.

بر جلك اليسرى»^(١); ول الحديث أبى حميد أو أبى أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسائلك من فضلك»^(٢).

٩ - يسلم إذا دخل المسجد على من فيه بصوت يسمعه من حوله؛ لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفسحوا السلام بينكم»^(٣). وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإنفاق»^(٤).

١٠ - يصلّي تحيّة المسجد، فإن كان المؤذن قد أذن بعد

(١) أخرجه الحاكم، ٢١٨ / ١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي، ٤٤٢ / ٢، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦٢٤ / ٥، برقم ٢٤٧٨.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، برقم ١١٣.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، برقم ٥٤.

(٤) البخاري، كتاب الإيمان، باب السلام من الإسلام، ١٥ / ١.

دخول الوقت صل الراتبة إن كان للصلوة راتبة، فإن لم يكن لها راتبة قبلها فسنة ما بين الأذانين؛ لأن بين كل أذانين صلاة، وتجزئ عن تحيية المسجد، فإن دخل المسجد قبل دخول وقت الصلاة صل ركعتين؛ لحديث أبي قتادة رض أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين»^(١).

١١ - إذا خلع نعليه داخل المسجد وضعهما بين رجليه؛ لحديث أبي هريرة رض عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذى بها أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصلّ فيهما». وفي لفظ: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره ف تكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد ول يضعهما بين رجليه»^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٤، ومسلم، برقم ٧١٤، وتقديم تحريره في صلاة التطوع.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ برقم ٦٥٤، ٦٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٢٨/١.

الله - يقول: «الصلاوة في النعال سنة خلاف اليهود، لكن بعد العناية، فإن رأى فيها شيئاً أزاله بالتراب أو الحجر أو غيره، أما المساجد المفروشة فقد يحصل عليها الغبار للتساهل من بعض الناس، فيحصل تنفير الناس، فالأخلى عندي والله أعلم أن يوضع لها محل»^(١).

١٢ - يختار الجلوس في الصف الأول على يمين الإمام إن تيسر، بلا مزاحمة ولا أذى لأحد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٢)؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميمان الصفوف»^(٣).

١٣ - يجلس مستقبلاً القبلة يقرأ القرآن أو يذكر الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٢٣٢، ورقم ٢٣٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦١٥، ومسلم، برقم ٤٣٧، وتقدم تخریجه في فضل الأذان.

(٣) أبو داود، برقم ٦٧٦، وابن ماجه برقم ١٠٠٥، وحسنه المنذري، وابن حجر في فتح الباري ٢/٢١٣، وتقدم تخریجه في فضل الصف الأول وميمان الصفوف.



لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبلة القبلة^(١).

١٤ - ينوي انتظار الصلاة ولا يؤذى؛ فإنه في صلاة ما انتظر الصلاة، وتصلي عليه الملائكة، قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه؛ لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه...». وفي لفظ لمسلم: «والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ، ما لم يحدث»^(٢).

١٥ - إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة رض أن النبي صل قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٣).

(١) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٥/٢٧٨، برقم ٣٠٦٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/٥٩: ((رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن)).

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٩، وتقديم تخریجه في فضل صلاة الجمعة.

(٣) مسلم، برقم ٧١٠، وتقديم تخریجه في صلاة التطوع.

١٦ - يقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد بعكس دخوله؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في ظهوره، وترجله، وتنعله^(١). وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى^(٢). وقال أنس <رض>: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجمت أن تبدأ برجلك اليسرى^(٣). ويقول: «بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك^[٤] [اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم]^[٥].

المبحث السابع: تتعقد الجماعة باثنين: إمام ومأموم،

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، قبل الحديث ٤٢٦.

(٢) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، قبل الحديث ٤٢٦.

(٣) الحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ١١٨ / ١، وأخرجه البيهقي، ٤٤٢ / ٢، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦٢٤ / ٥، برقم ٢٤٧٨، وتقدم تخریجه.

(٤) مسلم، برقم ١١٣، وأبو داود، برقم ٤٦٥، وتقدم تخریجه في دعاء دخول المسجد.

(٥) ابن ماجه، كتاب المساجد، والجماعات، برقم ٧٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٩ / ١.

ولو مع صبي على الصحيح أو امرأة ذات محرم عند الخلوة؟ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتني ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه^(١). وعن مالك بن الحويرث أنه قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فاذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمّكما أكبركم»^(٢); ول الحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ دخل على أنس، وأمه، وأم حرام حالة أنس، فقال النبي ﷺ: «قوموا فلأصلي بكم» في غير وقت صلاة، فصلى بهم، وجعل أنساً عن يمينه، وأقام المرأة خلفهم^(٣). وما يدل على صحة الجماعة وانعقادها برجل وامرأة، حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٧، ٦٩٩، ٩٩٢، ورقم ٨٢ (٧٦٣)، وتقدم تخریجه في صلاة التطوع.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، برقم ٦٣٠، وباب: اثنان فما فوقهما جماعة، برقم ٦٥٨.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، برقم ٦٦٠.

ركعتين كتبنا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات^(١).
والأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما
تنعقد بالرجل مع الرجل، ومن منع فعليه الدليل^(٢). إلا
إذا كانت أجنبية وحدها، وليس عندهم أحد، فإنه يحرم
عليه أن يؤمها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٣).

والصواب صحة مصافة الصبي وإمامته في الفرض
والنفل؛ لعموم الأدلة، ومن أصر حها حديث عمرو بن
سلمة ﷺ قال أبي: جئتم من عند النبي ﷺ حقاً فقال:
«صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين
كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، ولويؤمكم
أكثركم قرآناً». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لما

(١) ابن ماجه، برقم ١٣٣٥، وأبو داود، برقم ١٣٠٩، وصححه الألباني في صحيح
سنن أبي داود، ٢٤٣ / ١، وتقدم تخرجه في صلاة التطوع.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٢ / ٣٦٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤ / ٣٥١ - ٣٥٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم ١٨٦٢،
ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، برقم ١٣٤١.

كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين^(١).

قال الوزير ابن هبيرة - رحمه الله -: «وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تتعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان: إمام ومؤموم قائم عن يمينه»^(٢).

وقال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: «وتتعقد الجماعة باثنين فصاعداً، لا نعلم فيه خلافاً»^(٣).

وقال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله -: «أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفاً، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه»^(٤).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول في تقريره على حديث عمرو بن سلمة

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب: وقال الليث. برقم ٤٣٠٢.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح، ١/١٥٥.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢/٧.

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٦/٢٤٩.

آنف الذكر: «هذا الحديث يدل على جواز إماماة الصبي إذا عقل وميّز، وكثير من الفقهاء يقول: لا يؤمّ، ولا يُعتد به في المعاشرة، وهذا قول غلط وضعيف، والصواب أنه يؤمّ ويصافّ، وقد صفت أنسٌ مع اليتيم خلف النبي ﷺ^(١)، والأصل في الفرائض والنوازل سواء، إلا ما خصه الدليل، وحديث عمرو هذا يدل على جواز إماماة العاقل المميّز، ويحمل الشك على السبع؛ لأنّ الغالب أن المميّز ابن سبع، ولقوله ﷺ: «مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين»^(٢) فإذا كان يتقن الصلاة قدم»^(٣)، أي إذا كان أكثرهم قرآنًا.

المبحث الثامن: تدرك الجماعة بإدراك ركعة، ولا يُعتد برکعة لا يُدرك رکوعها؛ لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

(١) مسلم، برقم ٦٥٨، وتقدم تخریجه في صلاة التطوع.

(٢) أبو داود، برقم ٤٩٥، وأحمد، ١٨٠ / ٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٦٦، ٧ / ٢، وتقدم تخریجه في منزلة الصلاة في الإسلام.

(٣) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٤٣٥.



الصلوة^(١)؛ وإذا أدرك الركوع قبل أن يقيم الإمام صلبه من رکوعه فقد أدرك الرکعة^(٢)؛ لحديث أبي بكرة رض أنه انتهى إلى النبي ص وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ص، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تَعْدُ»^(٣). وزاد أبو داود فيه: «فرکع دون الصف ثم مشى إلى الصف»^(٤).

ومما يدل على أن من أدرك الرکوع قبل أن يقيم الإمام صلبه

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة رکعة، برقم ٥٨٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلوة، برقم ٦٠٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٨١ / ٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢ / ١٦١.

(٣) ولا تعد: قيل: معناها: لا تَعْدُ صلاتك فإنها صحيحة، وقيل: لا تَعْدُ: من العدو والسعى، وقيل: لا تَعْدُ، من العود: أي لا تَعْدُ ساعياً إلى الدخول في الرکوع قبل وصولك الصف، وهذا هو الأقرب، واختاره الصناعي في سبل السلام، ١٠٩ / ٣، وابن باز في مجموع الفتاوى، ١٢ / ١٦٠، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢ / ٤٣٠، وقال ابن عبد البر: «زادك الله حرصاً ولا تَعْدُ» معناه عند أهل العلم: «زادك الله حرصاً إلى الصلاة ولا تعد إلى الإبطاء عنها». الاستذكار، ٦ / ٢٥٠، وقال ابن قدامة: «بل إنما يعود النهي إلى المذكور والمذكور الرکوع دون الصف»، المغني، ٢ / ٧٧.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا رکع دون الصف، برقم ٧٨٣.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، برقم ٦٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١٣٣.

فقد أدرك الركعة حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(١).

وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني والبيهقي: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»^(٢). وهذا مذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف: أن من أدرك الإمام راكعاً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، برقم ٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٩/١، وقال الإمام ابن باز ((وحدثت أبي هريرة قد جاء من طريقين يشد أحدهما الآخر، وتقوم بمثلهما الحجة)). انظر مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٦١.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، ٣٤٦/١، برقم ١، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع، ٨٩/٢، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأمور مدركاً للركعة إذا رکع إمامه قبل، ٤٥/٣، برقم ١٥٩٥، قال الألباني في حاشيته على صحيح ابن خزيمة، ٤٥/٣: ((إسناده ضعيف لسوء حفظ قرّة، لكن الحديث له طرق أخرى وشواهد كما حقيقته في صحيح أبي داود ٨٣٢)، والإرواء ٨٩)، قلت الطبعة التي عندي صحيح أبي داود، ١٦٩/١، والإرواء ٢٦٠، وحسنه في صحيح أبي داود وصححه في الإرواء.

فقد فاتته الركعة فلا يُعتد بها، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وزيد، وابن عمر رض^(١). أما من تأخر عن صلاة الجماعة لعذر وهو من المحافظين دائماً على صلاة الجماعة، ثم جاء وأدرك جزءاً من الصلاة أقل من ركعة فقد فاتته صلاة الجماعة، لكن له أجر وفضل الجماعة لحسن نيته ولعذرها؛ لحديث أبي هريرة رض قال: قال النبي

(١) وهذا القول هو الصواب الذي عليه جمهور الأئمة، وهو المتفق عليه عند أصحاب المذاهب الأربع كما تقدم، ورجحه: الإمام ابن عبد البر، والإمام النووي، والشوکاني في قوله الثاني، والإمام ابن باز - رحمهم الله.

والقول الثاني: إن من أدرك الإمام راكعاً ودخل معه في الركوع لا يعتد بتلك الركعة؛ لأن قراءة الفاتحة فرض ولم يأت به، روي هذا القول عن أبي هريرة ورجحه البخاري في كتابه «جزء القراءة»، وحکاه عن كل من يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأمور، ورجحه الشوکاني في قوله الآخر في النيل وبسط أدلة.

والصواب القول الأول كما تقدم. انظر: مجموع هذه الأقوال في عون العبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ١٤٥/٣-١٦١، فقد أبدع في النقل، وانظر: المجموع للنووي، ٤/٢١٥، والاستذكار لابن عبد البر، ٥/٦٤-٦٨ و٦/٦، ٢٤٥-٢٥٠، والمغني لابن قدامة، ٧٦/٣، ونيل الأوطار للشوکاني، ١/٣٨١، و٢/٧٩٢-٧٨٤، وسبل السلام للصنعاني، ٣/١٠٨، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥٧/١٢، ٢٤٠-٢٤٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/١٦٢-١٥٧.

اللهم: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عَزَّوَجَلَّ مثل أجر من صلاتها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً»^(١)؛ ول الحديث أبي موسى رض قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقیماً صحيحاً»^(٢)؛ ول الحديث أنس بن مالك رض عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في غزوة تبوك: «إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر». وفي لفظ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»^(٣). فدلَّ

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، برقم ٥٦٤، والنسائي، كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجمعة، برقم ٨٥٥، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، ١٣٧/٦: «إسناده قوي»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٣/١، وقد سبق تحريره في فضل الصلاة.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو برقم ٢٨٣٨ وبرقم ٤٤٢٣.

ذلك على أن من حبسه عذر شرعي يكون له أجر من عمل العمل على الوجه الشرعي^(١).

المبحث التاسع: صلاة الجماعة الثانية مشروعة لمن فاتته صلاة الجماعة الأولى مع الإمام في المسجد^(٢)؛
ل الحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٠٢، وجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٦٥ / ١٢.

(٢) تكرار الجماعة في المسجد الواحد له صور، منها:
الصورة الأولى: أن يكون إعادة الجماعة أمراً راتباً، بأن يكون في المسجد جماعتان دائمًا: الجماعة الأولى، والجماعة الثانية، أو أكثر، فهذا بدعة.

الصورة الثانية: أن يكون إعادة الجماعة أمراً عارضاً، والإمام الراتب هو الذي يصلي بالمسجد، لكن أحياناً يختلف رجلان، أو ثلاثة، أو أكثر لعذر، فهذا هو محل الخلاف، فمن العلماء من يقول: لا تعاد الجماعة، بل يصلون فرادى، ومنهم من قال: بل تعاد، وهذا هو الصواب وهو الصحيح، وهو مذهب الحنابلة، للأدلة المذكورة في متن هذه الرسالة.

الصورة الثالثة: أن يكون المسجد في طريق الناس، أو سوقهم، فيأتي الرجال والثلاثة يصلون ثم يخرجون، ثم يأتي غيرهم فيصلون فلا تكره الإعادة في هذا المسجد أيضاً، قال الإمام النووي في المجموع، ٤ / ٢٢٢: ((إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية بالإجماع)). وانظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٤ / ٢٣٢-٢٢٦. وفي المسألة صور أخرى: انظر: صلاة الجماعة للعلامة صالح بن غانم السدلان، ص ١٠٠.

وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟»^(١). ولفظ الترمذى: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: «أيكم يتجرّ على هذا؟» فقام رجل فصلى معه. ولفظ الإمام أحمد: أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟» فقام رجل من القوم فصلى معه. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «فقام رجل من القوم فصلى معه» هو أبو بكر الصديق كما بين ذلك ابن أبي شيبة»^(٢).

والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفرداً، وإن كان الداخل قد صلى في جماعة^(٣). قال الترمذى - رحمه الله -: «وهو قول غير واحد من أهل

(١) أبو داود، برقم ٥٧٤، والترمذى، برقم ٢٢٠، وأحمد، ٤٥/٣، ٦٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٠٩/١ وابن حبان، ١٥٧/٦، برقم ٢٣٩٩-٢٣٩٧، وأبو يعلى، ٣٢١/٢، برقم ١٠٧٥، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٣١٦/٢، برقم ٥٣٥، وتقدم تخریجه في الصلوات ذات الأسباب آخر صلاة التطوع.

(٢) نيل الأوطار، ٢/٣٨٠.

(٣) نيل الأوطار، ٢/٣٨٠.

العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم من التابعين. قالوا: لا بأس أن يصلِّي القوم جماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه جماعة، وبه يقول أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(١). وهذا هو الصواب؛ لعموم الأدلة الدالة على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة؛ ول الحديث أَبِي بن كعب ^{رض} وفيه: «وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»^(٢). ومن قال: إن فضل الجماعة يختص بالجماعة الأولى فعليه الدليل المخصص، ومجرد الرأي ليس بحججة^(٣)، وقد ثبت عن أنس ^{رض} أنه جاء ذات يوم والناس قد صلوا، فجمع أصحابه فصلَّى بهم جماعة^(٤). والمقصود أن الجماعة الثانية

(١) قال الترمذى: «وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعى، يختارون الصلاة فرادى». سنن الترمذى، الحديث رقم ٢٢٠.

(٢) أبو داود، برقم ٥٥٤، والنسائى، برقم ٨٤٣، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ١١٠، وفي سنن النسائى، ١٨٣/١، وتقدم تخریجه فى وجوب صلاة الجماعة.

(٣) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٦٦/١٢.

(٤) البخارى، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، قبل الحديث رقم ٦٤٥، في =

مشروعه لمن فاتته الجماعة الأولى، وهذا هو الأصل ولا يخرج منه إلا بدليل^(١)، والله الموفق سبحانه وتعالى^(٢).

ترجمة الباب، ولفظه: ((وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة)) قال ابن حجر في فتح الباري، ١٣١ / ٢: ((وصله أبو يعلى في مسنده، من طريق الجعد أبي عثمان)) ، قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجدبني ثعلبة، فذكر نحوه قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه: ((فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى بأصحابه))، وفي رواية ابن أبي شيبة، من طرق عن الجعد، والبيهقي من طريق أبي عبد الصمد عن الجعد نحوه، وقال: مسجدبني رفاعة، وقال: ((فجاء أنس في نحو عشرين من فنيانه)) قال الحافظ ابن حجر: ((وهو يؤيد ما قلنا من إرادة التجميع في المسجد))، فتح الباري، ١٣١ / ٢.

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢ / ١٦٦

(٢) أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)) أبو داود، برقم ٥٧٩، والنسائي، ١١٤ / ٢، برقم ٨٦٠ وأحمد ١٩ / ٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٥ / ١، فقال ابن عبد البر: ((اتفق أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ: ((لاتصلوا صلاة في يوم مرتين)) أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله ﷺ في أمره، وقوله ﷺ للذين أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: ((إنها لكم نافلة)) فليس ذلك من أعاد الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة والثانية نافلة)). الاستذكار لابن عبد البر، ٥ / ٣٥٧-٣٥٨، وبين شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ٢٣ / ٢٦٠ - ٢٦١، أن حديث ابن عمر في النهي عن إعادة الصلاة مرتين في الإعادة مطلقاً من غير سبب، ولا ريب أن هذا منهيء عنه، وأما حديث ابن الأسود فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة، فسبب الإعادة حضور الجماعة الراتبة، أو إعادة الصلاة؛ ليحصل من

المبحث العاشر: من صلى ثم أدرك جماعة أعادها معهم نافلة؟ لحديث أبي ذر رض قال: قال لي رسول الله ص: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت فما تأمرني؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة [ولا تقل إني قد صلّيت فلا أصلي]»^(١)؛ ول الحديث يزيد بن الأسود، وفيه: «...إذا صلّيتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فإنها لكم

فاتته صلاة الجماعة على فضل الجماعة، وقال الإمام الخطابي: «هذه صلاة الإيثار والاختيار، دون ما كان له سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلّي معهم ليدرك فضيلة الجماعة، توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينها»، معلم السنن، ٣٠١ / ١، وانظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود، ٢٨٧ / ٢، ونيل الأوطار للشوكياني، ٢٩٦-٢٩٨ / ٢، و ٣٨٠، ٥٠٨-٥١ / ١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٦٥-١٧٥ / ١٢، وقال الإمام ابن عبد البر أيضاً في جواز إعادة الجماعة في المسجد لمن فاتته الجماعة الأولى: «ومن أجاز ذلك ابن مسعود، وأنس، وعلقمة، ومسروق، والأسود، والحسن، وقادة، وعطاء على اختلاف عنه» الاستذكار، ٤ / ٦٨، وقال ابن قدامة في المغني، ٣ / ١٠: «ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد، ومعناه أنه إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة».

(١) مسلم، برقم ٦٤٨، وتقدم تخرّيجه في الصلوات ذات الأسباب في آخر صلاة التطوع.

نافلة». وفي لفظ: «إذا صلی أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه؛ فإنها له نافلة»^(١); ول الحديث محدث، وفيه فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي ألسنت برجل مسلم؟» قال: بل ولكنني كنت قد صليةت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليةت»^(٢); ول الحديث عبادة بن الصامت رض^(٣); ول الحديث ابن مسعود رض^(٤) والله الموفق والهادي إلى سواعي السبيل^(٥).

المبحث الحادي عشر: المسبوق يصلي ما بقي من

(١) الترمذى، برقم ٢١٩، وأبو داود، برقم ٥٧٥، والنسائى، برقم ٨٥٨، وصححه الألبانى فى صحيح النسائى، ١/١٨٦، وتقدم تخریجه فى الصلوات ذوات الأسباب.

(٢) النسائى، برقم ٨٥٧، وصححه الألبانى فى صحيح النسائى، ١/١٨٦، وتقدم تخریجه فى الصلوات ذوات الأسباب.

(٤) أحمد، ٥/١٦٩، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، برقم ٤٣٣، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ١/٨٨.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت برقم ٤٣٢، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود، ١/٨٧.

(٦) انظر: نيل الأوطار للشوكانى، ١/١٥٠٨-٥١٠، ٢٩٦، ٣٨٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢١٩، وصلة الجمعة، للسدلان، ص ١٠٣.

صلاته إذا سلم إمامه من غير زيادة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رض حينما كان مع النبي ص في غزوة تبوك، قال: فتبرز رسول الله ص وذكر وضوئه، وأن ذلك قبل صلاة الفجر، قال: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف، فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد صلّى بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ص فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ص يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ص صلاته أقبل عليهم، ثم قال: «أحسنتم، أو قد أصيبرتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لو قتها^(١). وقوله: «تم صلاته» يدل على أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته؛ لحديث أبي هريرة رض

(١) متفق عليه: البخاري مختصرًا، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، برقم ١٨٢، ومسلم مختصرًا، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٤، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ١٤٩، وأحمد، ٢٥١/٤، وألفاظه من سنن أبي داود ومسند أحمد.

عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشووا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١). وجاء في بعض الروايات: «فاقتضوا»^(٢) والقضاء يطلق على أداء الشيء فهو بمعنى أتموا، فلا مغایرة بين اللفظين^(٣)، ولا حجة من تمسك برواية «فاقتضوا» على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وإنما الصواب أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ومسلم، برقم ٩٠٨، وتقدم تخریجه في آداب المشي إلى الصلاة.

(٢) أحمد، ٢٧٠ / ٢، وأبو داود، برقم ٥٧٣، والنسائي، ١١٤ / ٢.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٥٧، ٣٨٣، وسبل السلام للصنعاني، ١١٥ / ٢.

(٤) قال الإمام النووي: «وأختلف العلماء في المسألة، فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها، وعكسه أبو حنيفة وطائفة، وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين، وحجة هؤلاء: ((واقضي ما سبقك))، وحجة الجمهور أن أكثر الروايات ((وما فاتكم فأتموا)) وأجابوا عن رواية ((واقضي ما سبقك)) أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل» شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٤ / ٥.



وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وما فاتكم فأتموا» هذا أكثر الروايات، وفي بعض الروايات: «فاقتضوا» بمعنى أتموا سواء بسواء، فالروايات مجتمعتان بمعنى الإمام والإكمال، فما أدرك فهو أول صلاته، وما قضى فهو آخرها^(١).

والمسبق يدخل مع الإمام في أي جزء أدركه فيه؛ لحديث علي بن أبي طالب ومعاذ رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام». قال الترمذى - رحمه الله -:

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٤٤٥.

(١) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، برقم ٥٩١، قال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذى: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ٤٢/٢، فيه ضعف وانقطاع، ويريد بالضعف الإشارة إلى تضعيف حجاج بن أرطأة وهو عندنا ثقة إلا أنه يدلس ولم يصرح بالسماع هنا، ويشير بالانقطاع إلى أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولكن له شاهد من حديثه أيضاً عند أبي داود، برقم ٥٠٦، يقول فيه ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا ثم ذكر الحديث وفيه فقال معاذ: «لا أراه على حال إلا كنت عليها» قال: فقال إن معاذ قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا». وهذا متصل؛ لأن المراد بأصحابه =

«والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعودوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(١).

المبحث الثاني عشر: يعذر في ترك الجمعة بأشياء، هي على النحو الآتي:

* الخوف أو المرض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن

الصحابة كما صرخ بذلك في رواية ابن أبي شيبة: ((حدثنا أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه) [حاشية أحمد شاكر على سنن الترمذى، ٤٨٦/٢]، وذكر له العلامة الألبانى شاهداً عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أخرجه المروزى في مسائل أ Ahmad وإسحاق، قال الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/١٨٥: ((وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيختين)). وال الحديث صحيح المعنى لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)).

(١) سنن الترمذى، ٤٨٦/٢.

(١) أبو داود، برقم ٨٩٣، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٩، وتقدم تحريره في إدراك الجمعة بر克عة.

النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»^(١).

* المطر، أو الدحض^(٢); لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكرموا، فقال: فعله من هو خير مني...»^(١).

* الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في رحالكم^(٣) ثم قال: كان رسول الله ﷺ

(١) ابن ماجه، برقم ٧٩٣، وأبو داود، برقم ٥٥١، وصححه الألباني في الإرواء، ٣٢٧ / ٢، وتقديم تخريجه في وجوب صلاة الجمعة.

(٢) الدحض: الرلق. فتح الباري لابن حجر، ١ / ٣٨٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، برقم ٩٠١، وسبق في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، برقم ٦١٦، وفي باب هل يصلى الإمام بمن حضر، برقم ٦٦٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال، برقم ٦٩٩.

(٤) الرحل: المنزل وسكن الرجل وما فيه من أثاثه. فتح الباري لابن حجر، ١ / ٩٨، =

يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال» وفي لفظ للبخاري: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر»، وفي لفظ مسلم: «أن ابن عمر نادى بالصلاحة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائيه: ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم»^(١).

وعن جابر ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطربنا، فقال: «ليصلّ من شاء منكم في رحله»^(٢) والأفضل أن يأتي بألفاظ الأذان كاملة ثم يقول: «صلوا

=
ونيل الأوطار، ٣٨٧ / ٢.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، برقم ٦٣٢، وباب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلّي في رحله، برقم ٦٦٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال، برقم ٦٩٩.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم ٦٩٨.

في بيوتكم». أو يقول: «صلوا في رحالكم»^(١).

(١) قال الإمام القرطبي رحمه الله عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((ظاهر قوله: (في آخر ندائه) أنه قال ذلك بعد فراغه من الأذان، ويحتمل أن يكون في آخره قبل الفراغ، ويكون هذا مثل حديث ابن عباس)). ثم قال: ((هذا الحديث قد رواه أبو أحمد بن عدي من حديث أبي هريرة، قال فيه: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة، أمر المؤذن فأذن بالأذان الأول، فإذا فرغ نادى: الصلاة في الرحال أو في رحالكم)). [رواه ابن عدي في الكامل، ٦/٢٢٦٣]، وهذا نص يرفع ذلك الاحتمال. [المفہم لما أشکل من تلخیص کتاب مسلم، ٢/٣٣٨]، وقال الإمام النووي رحمه الله: ((... في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول: ((ألا صلوا في رحالكم)) في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان نص عليهما الشافعی رحمه الله تعالى في الأم في كتاب الأذان، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه؛ لثبت السنة فيها، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالف لتصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول؛ حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلامها صحيح»)، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢١٤.

وقال الحافظ ابن حجر على قوله: ((إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة: وبوب عليه ابن خزيمة، وتبعه ابن حبان، ثم المحب الطبرى ((حذف حي على الصلاة في يوم المطر)) وكأنه نظر إلى المعنى؛ لأن حي على الصلاة، والصلاحة في الرحال، وصلوا في بيوتكم ينافق ذلك، وعند الشافعية وجه أنه يقول ذلك بعد الأذان، وآخر أنه يقوله بعد الحيلتين، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم)) [فتح الباري، ٢/٩٨]، وقال الحافظ في موضع آخر في كلامه على حديث عبد الله بن عمر: ((كان يأمر المؤذن يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال)): ((... صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان)) ثم قال عن اجتماع كلمة صلوا في =

* حضور الطعام ونفسه تتوقف إليه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة»^(١)؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:

الرحال وكلمة حي على الصلاة: «وقد قدمنا في باب الكلام في الأذان، عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره، وأن ذلك يقال: بدلاً من الحيعة، نظراً إلى المعنى؛ لأن معنى «حي على الصلاة» هلموا إليها، ومعنى: «الصلاحة في الرحال» تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً، لأن أحدهما نقىض الآخر، ويمكن أن يجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاحة في الرحال رخصة لمن أراد أن يت recess، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفريضة ولو تحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطربنا فقال: «ليصلّ من شاء منكم في رحله» [مسلم برقم ٦٩٨] فتح الباري، ١١٣ / ٢، وقال الحافظ أيضاً في موضع آخر على حديث ابن عباس: «والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: «حي على الصلاة» بقوله: «صلوا في بيوتكم» الفتح، ٣٨٤ / ٢، وانظر المغني لابن قدامة، ٣٧٩-٣٧٨ / ٢، ونيل الأوطار للشوكتاني، ٣٨٦ / ٢.

وأقرب الأقوال قول النووي رحمه الله تعالى، وقد سمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٦١٦، يقول: «الأفضل أن يكمل الأذان ثم يقول بعده صلوا في بيوتكم». وقال على الحديث رقم ٦٦٦: «يقول ذلك بعد الأذان» وقال على الحديث رقم ٦٦٨: «المعروف أنه قاله بعد الأذان».

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٧٤، ومسلم، برقم ٥٥٩، وتقدم تخرجه في مكروهات الصلاة.

«إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء»^(١).

* مدافعة الأخبين [البول والغائط]؛ لحديث عائشة رضي

الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضره الطعام ولا وهو يدافعه الأخبان»^(٢).

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: «من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ»^(١).

* يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدريّاً - مرض في يوم جمعة فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة وترك الجمعة^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري برقم ٦٧١، ومسلم، برقم ٥٥٨، وتقدم تخرجه في م Krohahat al-Salat.

(٢) مسلم، برقم ٥٦٠، وتقدم تخرجه في م Krohahat al-Salat.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، قبل الحديث رقم ٦٧١، وقال ابن حجر في فتح الباري: «وصله ابن المبارك في كتاب الزهد» [رقم ١١٤٢] وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب قدر الصلاة.

(٢) البخاري، كتاب المغازي، باب: حدثني عبد الله بن محمد، برقم ٣٩٩٠.

فظهر أنه يعذر بترك الجماعة بشئانة أشياء:

المرض، والخوف على النفس، أو المال، أو العرض، والمطر، والدحض [الوحل]، والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وحضور الطعام والنفس تتوق إليه، ومدافعة الأخرين أو أحدهما، وأن يكون له قريب يخاف مותו ولا يحضره. وتقدمت الأدلة على كل مسألة من هذه الأشياء^(١).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٧٦/٢، ٣٨٠، والكافي لابن قدامة، ١/٣٩٨-٤٠١.

الفهرس

المقدمة.....	٣
المبحث الأول : مفهوم صلاة الجمعة لغة واصطلاحاً	٥
١- الصلاة لغة	٥
٢- الصلاة في الاصطلاح الشرعي.....	٦
٣- الجمعة لغة	٧
٤- الجمعة في الاصطلاح الشرعي.....	٨
المبحث الثاني : حكم صلاة الجمعة	٨
١- أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاحة جماعة.....	١٠
٢- أمر الله ﷺ بالصلاحة مع المصلين	١٠
٣- عاقب الله من لم يجب المؤذن فيصلي مع الجمعة	١٠
٤- أمر النبي ﷺ بالصلاحة مع الجمعة	١٢
٥- هم النبي ﷺ بتحريق البيوت على المخالفين عن صلاة الجمعة	١٢
٦- لم يرخص النبي ﷺ للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجمعة	١٤
٧- بين النبي ﷺ أن من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له	١٦
٨- ترك الجمعة من علامات النفاق ومن أسباب الضلال.....	١٧
٩- تارك صلاة الجمعة متوعد بالختم على قلبه	٢٠
١٠- استحواذ الشيطان على قوم لا تقام فيهم الجمعة.....	٢٠
١١- تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلி مع الجمعة	٢٢.
١٢- تفقد النبي ﷺ للجماعة يدل على وجوب صلاة الجمعة.....	٢٤
١٣- إجماع الصحابة ﷺ على وجوب صلاة الجمعة.....	٢٥

المبحث الثالث: فوائد صلاة الجمعة	٢٦
-١ شرع الله ﷺ لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة	٢٧
-٢ التعبد لله تعالى بهذا الاجتماع	٢٧
-٣ التوادد وهو التحاب	٢٧
-٤ التعارف	٢٧
-٥ إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام	٢٨
-٦ إظهار عز المسلمين	٢٨
-٧ تعليم الجاهل	٢٨
-٨ تشجيع المخالف عن الجمعة	٢٨
-٩ تعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق	٢٨
-١٠ تعويد الإنسان ضبط النفس	٢٩
-١١ استشعار المسلم وقوفه في صف الجهاد	٢٩
-١٢ شعور المسلمين بالمساواة وتحطيم الفوارق الاجتماعية	٢٩
-١٣ تفقد أحوال الفقراء والمرضى والمتهاونين بالصلاحة	٣٠
-١٤ استشعار آخر هذه الأمة بما كان عليه أولها	٣٠
-١٥ اجتماع المسلمين في المسجد من أسباب نزول البركات	٣١
-١٦ يزيد نشاط المسلم فيزيد عمله عندما يشاهد أهل النشاط	٣١
-١٧ تضاعف الحسنات ويعظم الثواب	٣١
-١٨ الدعوة إلى الله ﷺ بالقول والعمل	٣١
-١٩ اجتماع المسلمين في أوقات معينة يربّهم على المحافظة على الأوقات	٣١
المبحث الرابع: فضل صلاة الجمعة	٣١
-١ صلاة الجمعة بسبع وعشرين صلاة فرادى	٣١



- ٢ يعصم الله بالصلاحة مع الجماعة من الشيطان ٣٦
- ٣ يزيد فضل الصلاة مع الجماعة بزيادة عدد المصلين ٣٧
- ٤ براءة من النار وبراءة من النفاق لمن صلى الله أربعين يوماً ٣٧
- ٥ من صلى الصبح في جماعة فهو في ضمان الله حتى يمسي ٣٨
- ٦ من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس... ٣٩
- ٧ عظم ثواب صلاة العشاء والصبح في جماعة ٤٠
- ٨ اجتماع ملائكة الليل والنهر في صلاة الفجر والعصر ٤١
- ٩ يعجب الله تعالى من الصلاة في الجماعة ٤٥
- ١٠ منتظر الصلاة مع الجماعة في صلاة قبل الصلاة وبعدها ٤٦
- ١١ الملائكة يدعون لمن صلى مع الجماعة قبل الصلاة وبعدها ٤٧
- ١٢ فضل الصف الأول وميامن الصفوف في صلاة الجمعة ٤٨
- ١٣ مغفرة الله ومحبته لمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ٥٤

المبحث الخامس: فضل المشي إلى صلاة الجمعة في المساجد. ٥٥

- ١ شديد الحب لصلاة الجمعة في المسجد في ظل الله يوم القيمة ٥٥
- ٢ المشي إلى صلاة الجمعة ترفع به الدرجات وتحط الخطايا ٥٦
- ٣ يكتب له المشي إلى بيته كما كتب له المشي إلى الصلاة ٥٨
- ٤ المشي إلى صلاة الجمعة تمحي به الخطايا ٦٠
- ٥ المشي إلى صلاة الجمعة بعد إسباغ الوضوء تغفر به الذنوب ٦١
- ٦ إعداد الله تعالى الضيافة في الجنة لمن غدا إلى المسجد ٦١
- ٧ من ذهب إلى صلاة الجمعة فسبق بها وهو من أهلها ٦٢
- ٨ من تطهر وخرج إلى صلاة الجمعة فهو في صلاة حتى يرجع ٦٢

صلاة الجمعة

- ٩ - أجر من خرج إلى صلاة الجمعة متظهراً كأجر الحاج المحرم ٦٣
- ١٠ - الخارج إلى صلاة الجمعة ضامن على الله تعالى ٦٣.....
- ١١ - اختصار الملا الأعلى في المشي على الأقدام إلى صلاة الجمعة ٦٥
- ١٢ - المشي إلى صلاة الجمعة من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة ٦٦
- ١٣ - المشي إلى صلاة الجمعة من أسباب تكثير الخطايا ٦٦.....
- ١٤ - إكرام الله تعالى لزائر المسجد ٦٦.....
- ١٥ - فرح الله تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضئاً ٦٧.....
- ١٦ - النور النام يوم القيمة لمن مشى في الظلم إلى المساجد ٦٨.....
- المبحث السادس: آداب المشي إلى صلاة الجمعة ٦٨**
- ١ - يتوضأ في بيته ويسبغ الوضوء ٦٨.....
- ٢ - يبتعد عن الروائح الكريهة ٦٩.....
- ٣ - يأخذ زينته ويتجمل ٦٩.....
- ٤ - يدعو دعاء الخروج ويخرج بنية الصلاة ٦٩.....
- ٥ - لا يشبك بين أصابعه في طريقه إلى المسجد ولا في صلاته ... ٧١
- ٦ - يمشي وعليه السكينة والوقار ٧١.....
- ٧ - ينظر في نعليه قبل دخول المسجد ٧٢.....
- ٨ - يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ٧٣.....
- ٩ - يسلم إذا دخل المسجد على من فيه بصوت يسمعه من حوله ... ٧٤
- ١٠ - يصلِّي تحية المسجد ٧٤.....
- ١١ - إذا خلع تعليه داخل المسجد وضعها بين رجليه ٧٥.....
- ١٢ - يختار الجلوس في الصف الأول على يمين الإمام إن تيسر ٧٦.....

١٣ - يجلس مستقبلاً القبلة يقرأ القرآن أو يذكر الله.....	٧٦
٤ - ينوي انتظار الصلاة ولا يؤذى.....	٧٧
٥ - إذا أقيمت الصلاة فلا يصلی إلا المكتوبة.....	٧٧
٦ - يقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد ويقول.....	٧٨
المبحث السابع: تتعقد الجمعة باثنين: إمام ومؤموم	٧٨
المبحث الثامن: تدرك الجمعة بإدراك ركعة ولا يعتد برکعة لا يدرك رکوعها	٨٢
المبحث التاسع: صلاة الجمعة الثانية مشروعة من فاتته صلاة الجمعة الأولى	٨٧
المبحث العاشر: من صلى ثم أدرك جماعة أعادها معهم نافلة	٩١
المبحث الحادي عشر: المسبوق يصلى ما بقي من صلاته إذا سلم إمامه	٩١
المبحث الثاني عشر: يعذر في ترك الجمعة بأشياء هي على النحو الآتي:	٩٦
* الخوف	٩٦
* المرض	٩٦
* المطر	٩٧
* الدحض	٩٧
* الريح الشديد في الليلةظلمة الباردة	٩٧
* حضور الطعام ونفسه تتوقع إليه	١٠٠
* مدافعة الأخرين	١٠١
* يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره	١٠١
الفهرس	١٠٣

السعري بالان

توزيع:

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

ص.ب : ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١

٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

ردمك: ٣ - ٣٤٤ - ٤٦ - ٩٩٦٠

مطبعة سفير للنشر - ١٩٨٠٧٨ - ١٩٨٠٧٧٦ * الرياض